

إشكالية تعدد الأنظمة القانونية في حماية عنوان المصنف الأدبي والفني: حماية ذات هوية واحدة بانتماءات قانونية متعددة - دراسة مقارنة

د. نزال منصور الكسواني

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية القانون - جامعة قطر

د. باسم محمد ملحم

أستاذ القانون التجاري المشارك

كلية الشرطة - دولة قطر

كلية الحقوق - الجامعة الاردنية

الملخص:

ثمة ظاهرة قديمة في منشئها، جديدة في أشكالها وطرقها بدأت تُهددُ العمل الإبداعي بأكمله، وهي ظاهرة سرقة عناوين المصنّفات أو ما يُصطلح عليها بظاهرة اقتباس عناوين المصنّفات الأدبية والفنية. مما لا شك فيه أن عنوان المصنف الأدبي أو الفني يكتسب قيمة معنوية ومالية كبيرة، تفوق بكثير أحياناً مضمونه ومُحتواه؛ لأن للعنوان قيمة تجارية تتخطى قيمته الأدبية.

إن الحماية القانونية للمصنّفات الإبداعية أياً كان نوعها تكفلها النصوص الناظمة لقانون حماية حقّ المؤلف في التشريعات الوطنية لدول العالم عموماً، إلا أن هذا الأمر ليس قائم الحال فيما يتعلق بحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية على الرغم من العلاقة الجدلية الرابطة بين العناوين والمصنّفات ذاتها. فثمة هوة شاسعة بين مختلف التشريعات الوطنية على الصعيدين العربي والغربي الناظمة للإطار القانوني الواجب تطبيقه على حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني. ففيما ذهب بعض الدول تحمي عناوين المصنّفات بموجب قانون حماية حق المؤلف، وبعضها يوفر تلك الحماية بموجب قانون العلامات التجارية أو قانون المنافسة غير المشروعة، فإن البعض الآخر عمد إلى حماية تلك العناوين بموجب أكثر من قانون في آن واحد. ومما لا شك فيه أن تعدد أشكال وأنواع الأنظمة القانونية القائمة على حماية عنوان المصنّف يوازيه تعدد وتنوع في الأحكام الخاصة بكل نظام من الأنظمة الحمائية الواجبة التطبيق على عناوين المصنّفات، الأمر الذي يرتب آثاراً قانونية تختلف

باختلاف نظم الحماية التي يفرضها كل نظام وفق الحدود والضوابط التي رسم حدودها المشرع الوطني لكل نظام، والتي قد لا ترتقي إلى تحقيق المصلحة الفضلى للعنوان، بقدر ما يكون العنوان هو الضحية والخاسر الأول جراء هذه الانتماءات المتعددة للحماية الواجبة التطبيق عليه، والتي هي برأينا ما هي إلا نتاج لإملاءات فرضتها طبيعة الشروط الواجب توافرها في عنوان المصنّف ذاته، بالإضافة إلى بعض الإملاءات التي قضتها أحكام القضاء.

الكلمات الدالة:

عنوان المصنف الأدبي، حماية عناوين المصنفات الأدبية، حق المؤلف، العلامات التجارية، المنافسة غير المشروعة.

تمهيد:

عكسَ نتاج العمل الفكري للإنسان المتعلق بالمصنّفات الأدبية والفنية والعلمية عبر التاريخ قدرته الفائقة على الإبداع والابتكار، فكان نتاجه مرآة عاكسة لما يحويه من فعل إبداعي داخله. ولقد شكلت مجموع هذه المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية تعبيرات عما يعيشه ويحياه الإنسان في مجتمعه البشري في لحظته التاريخية آنذاك، لأن العمل الإبداعي مهما تنوعت أشكاله يبقى رهين اللحظة التاريخية والزمنية التي أنتجت من جهة، ورهين العلاقة بين المبدع والبيئة التي يعيش فيها من جهة أخرى.

ولما كان تطور وتقدم وترقي فكر الإنسان وإبداعه قائم على التطور والتجدد؛ فقد انعكس ذلك على المبتكرات الذهنية بكافة أشكالها للمبدع خاصة مع تنامي الثورة المعلوماتية وتوفر التقنيات الإلكترونية، حيث أصبح نتاجه الإبداعي عرضة للاعتداء أو السرقة. إن هذا الوضع أدى إلى ضرورة التوقي من هذه الظاهرة (الاعتداء والسرقة) والحد منها تمهيداً للقضاء عليها رغم إقرارنا مسبقاً بتعذر تحقّق مثل هذا الأمر. وقد حرصت العديد من الدول في مختلف أرجاء العالم على توفير الحماية القانونية الضامنة لحقّ المؤلف والحقوق المجاورة بسنّ تشريعات تكون ناهضة بهذا المسعى، إلا أننا نلاحظ اليوم أن ثمة ظاهرة قديمة في منشئها، جديدة في أشكالها وطرقها بدأت تُهدّد العمل الإبداعي بأكمله، وهي ظاهرة تشابه عناوين المصنّفات أو ما يُصطلح عليها بظاهرة اقتباس عناوين المصنّفات إن لم نُقل بصيغة مباشرة هي ظاهرة سرقة عناوين المصنّفات. وتتم هذه العملية إما من طرف بعض المؤلفين والكتاب أو من بعض دور النشر والمنتجين لعلمهم المسبق واليقيني أن عنوان العمل الإبداعي يكتسب من القيمة المعنوية والمالية الشيء الكثير، تفوق بكثير أحياناً مضمونه ومُحتواه؛ لأنّ للعنوان - من منظورهم - قيمة تجارية تتخطى قيمته الأدبية.

ويعلم الجميع أن مختلف المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية - وغيرها - هي نتاج الفكر وإبداع الذهن. وقد نصّت اتفاقية بيرن لسنة 1866 وتعديلاتها على ضرورة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفعلاً كانت مختلف التشريعات الوطنية متوافقة على توفير الحماية اللازمة دعماً لحقّ المؤلف ولإنتاجه الفكري والإبداعي، وقد غلب عليها كلها (التشريعات الوطنية) طابع التشابه والتطابق من حيث تحديد المصنّفات التي يجب حمايتها باستثناء أمر

واحد ألا وهو عنوان المصنف الأدبي والفني، وهذه المسألة تحديداً تحمل في طياتها إشكالاً قانونياً هاماً، لأن مختلف القوانين الوطنية لدول العالم الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تتضمن نوعاً من الاختلاف والتباين في مسألة إدراج حماية عنوان المصنف الأدبي والفني في هذا المجال الناظم.

إن التمعن الدقيق في معظم التشريعات النازمة لحماية عنوان المصنف في بلدان العالم المختلفة يجعلنا نقر بأن حماية عنوان المصنف قد لا تتحقق بموجب قوانين حق المؤلف فحسب، بل من الممكن أن تكون بموجب قانون العلامات التجارية أو بموجب قانون المنافسة غير المشروعة، أو بموجب الحماية المختلطة أي بموجب أكثر من قانون في وقت واحد.

إن هذا التعدد في نظم حماية عنوان المصنف فسح المجال في اعتقادنا لمزيج من الآثار القانونية وفقاً لكل نظام من تلك الأنظمة قد تنعكس على المصلحة الفضلى في حماية عنوان المصنف الأدبي والفني. وعليه، فإن هذا الأمر يجعلنا نتكلم عن هوية واحدة لهذه النظم في محل الحماية ولكنها بانتماءات متعددة.

ووفقاً لما تقدم، فإننا نقول إن البحث في الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي والفني في ضوء تعدد الأنظمة القانونية الحامية له، يُعد مسألة جديرة بالبحث والدراسة، ولا غرو إن قلنا أيضاً أنها مسألة ما زالت بتقديرنا بكر عن ابداعات الباحثين الذين أولوها عناية لا تتعدى الإشارة إلى شذرات مجتزأة وردت في مواضع قليلة بعيداً عن الدراسة والتحليل، كما أنها لم ترتق إلى الشمولية والإحاطة بكافة جوانبها المختلفة. وتحقيقاً لهذه الغاية قسّمنا عملنا هذا إلى مبحثين، خصصنا أولهما لدراسة ظاهرة تشابه عناوين المصنفات الأدبية والفنية، فبحثنا في المطلب الأول مناقشة واقع الظاهرة وحقيقتها من الناحية العملية، ثم عرضنا الدوافع والأسباب المشكّلة لهذه الظاهرة ضمن المطلب الثاني. وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الواقع التشريعي لنظم الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، وقسمناه كسابقه إلى مطلبين اثنين: بحثنا في المطلب الأول منه في مختلف الأنظمة الحماية وما طرحها من إشكاليات ذات علاقة بعناوين المصنفات الإبداعية. ثم فصلنا بإسهاب ما ينتج عن مسألة تعدد الأنظمة الحماية لعنوان المصنف من آثار قانونية تنعكس سلباً وإيجاباً على المصلحة الفضلى له في المطلب الثاني. وأخيراً نرى - بتواضع شديد - أن مختلف هذه المباحث بمطالبها المتعددة يُمكن أن تُمثل نافذة على هذه الإشكالية ومختلف المسائل المرتبطة بها.

المبحث الأول ظاهرة تشابه عناوين المصنّفات الأدبية والفنية: الواقع والأسباب المشكّلة لها

نحاول في هذا المبحث إبراز الواقع الحقيقي لظاهرة تشابه عناوين المصنّفات الأدبية والفنية أولاً (المطلب الأول)، ثم استعراض دوافعها المسبّبة لها ثانياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول ظاهرة تشابه عناوين المصنّفات الأدبية والفنية بين الواقع والحقيقة

طَفَّت على الساحة الأدبية والفنية اليوم أكثر من أي وقت سابق ظاهرة التشابه في العناوين لبعض الأعمال الإبداعية كالمصنّفات الأدبية والروايات والدواوين الشعرية والأفلام السينمائية والمسلسلات التلفزيونية... وغيرها، وهو أمر نعزيه إلى تنامي التقنيات الحديثة وتطور نظم الاتصالات والشبكات العنكبوتية؛ وهي بحق ظاهرة اكتسحت العالمين النامي والمتقدم على حدّ سواء. ونُذَكِّر في هذا المقام ببعض الحالات التي جددت في عالمنا العربي، تقوم شاهدةً ودليلاً على صحة ما ذهبنا إليه. ففي سنة 1949 أصدر الشاعر نزار قباني ديوانه الشعري الثالث وسماه (سامبا)، وعُقبه بثلاث سنوات قام الشاعر الحلبي علي الزبيق بنشر ديوانه الشعري الأول تحت نفس التسمية (سامبا)⁽¹⁾، وفي سنة 1988 أصدر الشاعر الكبير محمد مهدي الجواهري سيرته الذاتية تحت عنوان (ذكرياتي)، وقفى أثره اللواء المتقاعد أمين أبو عساف حين أصدر شهادته على العصر سنة 1996 تحت نفس العنوان كذلك⁽²⁾.

وبالإضافة إلى ذلك نُذَكِّرُ أيضًا بالخلاف الحاد الذي نشب بين الأدبية والكاتبة السورية (سمر يزبك) والمخرج السعودي الشاب (علي حسن الأمير) حين نقل رواية

(1) هاني الخير، «ظاهرة تشابه (العناوين) في المؤلفات العربية... لماذا أعاد نزار قباني طباعة (سامبا)؟» جريدة الثورة - سوريا، بتاريخ الأحد 2005/12/11 م. انظر الرابط:

تاريخ الزيارة 2016/8/10. thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=29972080620051210131326

(2) المرجع السابق.

(طفلة السماء) لصاحبها السابقة الذكر وجعلها فيلمًا يحمل نفس التسمية بعد القيام ببعض التعديلات التي تفيد بأن وقائع وأحداث الفيلم تمت في السعودية⁽³⁾. ونذكر كذلك بواقعة اقتباس عنوان المسلسل التلفزيوني (وضحا وأبن عجلان) سنة 1976 من قبل أحد المنتجين الذي أعاد إنتاج مسلسل تلفزيوني سنة 2007 بعد إجراء تعديل على العنوان ليصبح (وضحا وأبن عجلان: عصر الحب والحرب، الجزء الثاني). وعليه، وصل الأمر إلى ساحة المحاكم الأردنية، حيث أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قراراً مستعجلاً⁽⁴⁾ بوقف بث المسلسل الجديد في شهر رمضان 2007 إلى حين البت في الدعوى⁽⁵⁾.

وفي الآونة الأخيرة وتحديداً سنة 2013 تم التعدي على عنوان اسم فيلم سينمائي قديم يحمل عنوان (جبل الحلال) ليتخذ إحدى عناوين المسلسلات التلفزيونية؛ مما دفع مُخرج ذلك الفيلم إلى تقديم شكوى إلى نقابة المهن السينمائية المصرية حيث تم تحويل وتعديل اسم ذلك المسلسل⁽⁶⁾.

وبعيداً عن الواقع في عالمنا العربي، نلاحظ أنه في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال ما تزال ظاهرة تشابه عناوين المصنفات الأدبية والفنية من كتب وروايات وأفلام سينمائية إحدى الظواهر الشائعة الانتشار والمقلقة أيضاً. ففي الآونة الأخيرة قامت (هيلاري كلينتون - Hillary Clinton) وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة بإصدار كتاب عنوانه (Hard Choices) أي (الخيارات الصعبة) في تاريخ 10 يونيو 2014، وهو شبيه تسمية كتاب آخر من تأليف الكاتبة (كارلي فيورنا - Carly Fiorina) وعنوانه (Tough Choices) أي (الخيارات القاسية). وثمة حالات أخرى عديدة كان فيها تشابه كبير في عناوين الكتب الأكثر مبيعاً في الولايات المتحدة نذكر منها على سبيل المثال كتاب للكاتب (جيل ماككوركل - Jill McCorkle) بعنوان (حياة بعد الحياة) (Life After Life) الذي سبقه كتاباً

(3) محمود بغداد - سيريانيزون انظر الرابط <http://www.syria-news.com/var/article.php?id=1442> تاريخ الزيارة 2016/08/10

(4) الطلب المستعجل رقم 1150 / 2007 الصادر بتاريخ 2007 / 8 / 23.

(5) محكمة بداية عمان، قرار رقم 2695 / 2007، والقاضي برد طلب المدعي بوقف تصوير وبث المسلسل موضوع هذه الدعوى وكافة الأعمال والإجراءات المتعلقة بإنتاجه ومونتاج وعرضه ونشره.

(6) مصطفى عوض «سرقة الأسماء» تفجر الخلافات في الساحة الفنية» صحيفة الوطن اون لاين بتاريخ 2013-11-20 . انظر الرابط 20

http://www.alwatan.com.sa/nation/News_Detail.aspx?ArticleID=168135&CategoryID=3 تاريخ الزيارة 2016/08/15

قبله يحمل نفس العنوان لصاحبه (كايت اتكنسون - Kate Atkinson)⁽⁷⁾، كما أنه يوجد نفس هذا العنوان لكتاب مُترجم بالعربية للمؤلف (رايموند) ماودي⁽⁸⁾، ولئن تشابهت هذه المصنّفات الأخيرة في التسمية فإنها تختلف فيما بينها من جهة المضمون والمحتوى⁽⁹⁾.

وفي مجال صناعة الأفلام وعالم السينما نجد العديد من الأفلام المتشابهة في العناوين والمختلفة في المضامين والقضايا المُعالِجة، ويكفينا الإشارة في هذا الموضوع إلى أكثرها شهرةً مثل فيلم (الرجل الحديدي Iron mand) وفيلم (المحارب Gladiator) وفيلم (الهاوي The Fan) وفيلم (بنت جيرسي Jersy girl) وفيلم (رجال في ملابس سوداء Men in Black). وأما في مجال المسلسلات التلفزيونية فنجد على سبيل المثال مسلسل (المنتقمون The Avengers) وغيره كثير⁽¹⁰⁾.

يَسْمَحُ كل ما استعرضناه سابقاً بالقول إن هذه الشواهد تقوم حجة شاهدة على ظاهرة أُرقت أصحاب الأعمال الفنيّة والإبداعية من جهة، وفئة المنتجين ودور النشر باعتبارهم مُستثمرين في هذه الأعمال من جهة ثانية، ألا وهي ظاهرة الاقتباس لعناوين المصنّفات وتسمياتها. ونقول كذلك إنه بالرغم من انتشار هذه الظاهرة، إلا أنها ظلت ظاهرة حبيسة النسبية في فهمها وإدراكها والإلمام بها وفق درجة القرب أو البعد منها؛ فالمبتعدون عن عالم الأدب والفن والقانون تكون درايتهم بهذه المسألة ضعيفة ومحدودة مقارنة بغيرهم ممن يكونون مهتمين بهذا الجانب. علاوة على هذا كلما كانت المجتمعات أشد اهتماماً وتعلقاً بعالم الأدب والفن والإبداع، إلا وكان الاهتمام كثيراً ومتعاضماً بهذه المسألة. وعليه، يجوز من باب التأويل القول إن مسألة العناية والاهتمام بعناوين المصنّفات الأدبية والفنيّة تعيش حالة مدٍّ وجزرٍ: مدٍّ في البلدان المتقدمة، وجزرٍ في البلدان النامية.

(7) See Emily Temple, "The Doubles: 10 Pairs of Great Books With the Same Titles". Mar 8, 2013. Available at: <http://flavorwire.com/376237/the-doubles-10-pairs-of-great-books-with-the-same-titles>. Visited on 20\08\2014.

(8) انظر الموقع الإلكتروني « نيل وفرات » مكتبة عربية على الإنترنت. الرابط <http://www.neelwafurat.com/> search=books&54496-itempage.aspx?id=1bb94234 تاريخ الزيارة 20\08\2014.

(9) لمزيد من الاطلاع على اسماء كتب متشابهة بالعنوان، انظر:

تاريخ الزيارة 2016/08/25 <http://flavorwire.com/376237/the-doubles-10-pairs-of-great-books-with-the-same-titles>

(10) Unknown Author, " Same Title, Different Movies : Stealing Another Movie's Title". Available at: <http://moviehole.net/201144916same-title-different-movies-stealing-another-movies-title>. Visited on 20\08\2014.

المطلب الثاني الأسباب والدوافع المشكّلة لظاهرة تشابه عناوين المصنّفات الأدبية والفنية

تكتسب ظاهرة تشابه العناوين للمصنّفات الأدبية والفنية دلالات سلبية، وهي تمثل تبعاً لذلك خطراً حقيقياً على الأعمال الإبداعية بصفة عامة. ويقف الباحث المهتم بدراسة هذه المسألة على دوافع وأسباب متعددة تتلاقى فيها عوامل منها ما هو اجتماعي وثقافي واقتصادي مع ما هو قانوني ليُحدّد سبب النشأة ويرسم نمط الحدّ والوقاية منها. وبرأينا يبقى الجانب التشريعي الضمانة الحقيقية التي تحتضن نُظْم حماية المصنّف الأدبي والفني لنجاعته وفاعليته الإجرائية والوقائية والعقابية للحد من انتشار هذه الظاهرة واستفحالها. ونلاحظ أن هذه الظاهرة مستفحلة بشكل ملفت للنظر في المجتمعات المتقدمة أين تكون فيها مختلف المصنّفات الأدبية والفنية مكتسبة لقيمة تجارية عالية لأنها توفر مُقدّرات مالية كثيرة إما للمؤلف أو الناشر أو المنتج. ويمكننا القول إن هذه الظاهرة نجدّها أكثر انتشاراً في كل من أمريكا وأوروبا لأنهما حاضنتان للأعمال الإبداعية بمختلف أشكالها وصورها، وهذا يتجلى خاصة في التعدد والوفرة للمصنّفات الأدبية والفنية من ناحية، وازدهار نشاطها المالي جراء عملية البيع والتسويق لها من ناحية أخرى.

علاوة على هذين السببين المُسهمين في تنامي الحركة الإنتاجية والتسويقية للأعمال الإبداعية والفنية في كل من أمريكا وأوروبا؛ لا يجب أن نغفل كذلك عن الدور الذي تقوم به الامكانيات التكنولوجية والاستثمار المادي في هذا المجال لمردوديته المالية العالية من السعي الجاد إلى حُسْن استغلال مصنف واحد بطرق مُختلفة، فعلى سبيل الذكر لا الحصر نذكر في هذا المقام أن قصتي (الرجل الحديدي) أو (الرجل العنكبوتي) تم تحويلهما إلى فيلمين سينمائيين وبأجزاء متعددة. وقس الأمر ذاته على العديد من المسلسلات الكرتونية للأطفال التي تم تحويلها لمسلسلات واقعية. كما تم استغلال نفس العنوان أحياناً لصناعة ألعاب من الفيديو الإلكتروني أو صناعة المجسمات. ولذلك أصبح عنوان المصنّف

اليوم في حالات عديدة بيدٍ وتحت سيطرة دور النشر وشركات الإنتاج وفق خططهم الاستراتيجية والتسويقية لهذا المنتج أو المصنّف، وليس بيدِ المؤلف صاحب وملك المصنّف الإبداعي.

وبانتقالنا إلى الدول النامية، نلاحظ تخافت حدّة هذه الظاهرة تماشيًا مع ضعف حركة التأليف والعمل الفنّي والإبداعي بهذه البلدان، ومحدودية جانبي الإنتاج والتسويق على حدٍ سواء⁽¹¹⁾. ونرجع ظاهرة تشابه عناوين المصنّفات في هذه الدول النامية إما لعجز بعض المؤلفين والكتّاب عن ابتكار عنوان متفردٍ ومتميز لمنتجهم وعملهم الإبداعي، وإما كذلك لاكتساب الشهرة من خلال اقتباس عنوان مصنّف سابق لقي رواجًا وانتشارًا واسعًا عند القراء أو المشاهدين - وغيرهم - أو إما كذلك لعامل الصدفة نتيجة عدم علم صاحب العمل الإبداعي بوجود عنوانٍ شبيهٍ للعنوان الذي وضعه لمصنّفه خاصة في ظل غياب سجل شاملٍ لعناوين المصنّفات المحمية.

لكن نُقطة الالتقاء بين الدول المتقدمة والدول النامية - إن لم نقل وجه التشابه - المؤلّد لظاهرة تشابه عناوين المصنّفات الأدبية والفنية هو طبيعة نمط الحماية القانونية لهذه المسألة ضمن التشريعات القانونية الوطنية لهذه الدول باختلافها؛ ذلك أن الدول التي تبنت قانون حماية حق المؤلف كنظام قانوني واجب التطبيق على حماية عنوان المصنّف، تكون فيها نظم الحماية بشكل تلقائي بمجرد إفراغ العمل في صورة ثابتة، حيث لا تتوقف الحماية القانونية على أي إجراء معين من تاريخ تسجيله أو إيداعه لدى الجهات المختصة. في حين لو تمت حماية عنوان المصنّف بموجب قانون حماية العلامات التجارية وهو نظام حمائي يستوجب تسجيل العمل الإبداعي ضمن سجل خاص لدى الجهات المختصة تكفل الحماية القانونية له، فإن صاحب أي عملٍ فني مهما

(11) تفيد إحدى التحقيقات الصحفية حول دور النشر وأسعار الكتب في العالم العربي بأن «سعر الكتاب العربي في الدول الغربية يوازي أربعة أضعاف ما هو عليه في بلده الأصل، ويبقى مقبولاً بالمقارنة مع الكتاب الإنجليزي أو الفرنسي هناك»، وذكر أحد أصحاب دور النشر بأن «الكتاب العربي سعره متدنٍ.. أمّا كتب التراث فبالإمكان شراؤها بالكيلو»، كما أضاف «نحن نطبع كتاباً بلا سوق فما هو السبيل إلى الاستمرار؟» صحيفة الشرق الأوسط، الجمعة 12 محرم 1422 هـ 6 أبريل 2001 العدد 8165. انظر الرابط

اختلف شكله أو نوعه بإمكانه معرفة ما إذا كان ثمة عنوان مُشابهٌ للعنوان الذي تَخَيَّرُهُ لمصنّفه بناءً على هذا السجل قبل إشراره على العلن.

نقول أخيراً في خاتمة هذا المطلب المخصص أساساً للنظر في الأسباب والدوافع لنشأة ظاهرة تشابه عناوين المصنّفات الأدبية والفنية، إنه مهما اختلفت الأسباب وتعددت فإنها تدلّ فعلاً على عملية اعتداء على عنوان مصنف معين له من القيمة المعنوية والمالية الشيء الكثير عند مالكة لعدة اعتبارات أهمها أن العنوان يُمثل بحق الهوية الأصلية ذات الدلالات القيمة والمعنوية لصاحب العمل الإبداعي؛ لذلك لا غرو أن يقول أحد الأدباء واصفاً قيمة العنوان: «هو أول ما يلقاه القارئ من العمل الأدبي، هو الإشارة الأولى التي يرسلها إليه الشاعر أو الكاتب طالما هو مشغول بعمله الأدبي، كما يفكر الوالدان في تسمية طفلهما؛ إذ هو جنين لم يظهر بعد إلى الوجود، هو بالنسبة إلى المبدع اسم علم، يعرف به هذا المولود الجديد، ويعبر عن مشاعره نحوه، وغالباً ما تكون هذه المشاعر غامضة مختلطة، ولكنه يحاول أن يحددها»⁽¹²⁾.

(12) شكري عياد، مدخل إلى علم الأسلوب، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1982 ط 1، ص 74.

المبحث الثاني الواقع التشريعي لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية بين تعدد الأنظمة الحمائية وترتيب الآثار

أبدت قوانين حماية حقّ المؤلف في مختلف دول العالم حرصها الشديد على حماية المصنّفات الإبداعية مهما اختلفت أشكالها أو أهميتها المعنوية والمالية لأنها تُعدّ من الأسباب المسهّمة في الرقي الفكري والحضاري الإنساني، بالإضافة إلى كونها مرآة عاكسة لتطور وتقدم وترقي فكر الإنسان وإبداعه. وسعت الدول النامية عامة، والدول العربية خاصة تَقْفِي أثر بقية دول العالم لاسيما المتقدمة منها والحدو على نفس الطريق من أجل دعم وتعزيز الجهود في سن وتعديل تشريعاتها القانونية ذات الصلة بحماية حقوق المؤلف المعنوية والمالية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمّان حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها كما هو الشأن لاتفاقية بيرن سنة 1886 وتعديلاتها⁽¹³⁾ واتفاقية تريبيس⁽¹⁴⁾.

إن الإحاطة والإلمام بمختلف هذه الجهود المبذولة لحماية عنوان المصنّف يقتضي لزماً تعميق النظر والاستقراء لمداخل ثلاث: أولها اتفاقية بيرن لسنة 1886 وتعديلاتها، واتفاقية باريس لسنة 1870، وثانيها النظر في التشريعات النافذة في بعض بلدان القارة الأوروبية وأمريكا، وثالثها جميع التشريعات الوطنية المعمول بها في البلدان العربية. وكإشارة أولية قبل الدراسة المتأنية نقول بإيجاز ودون إسهاب إنه ثمة هوة شاسعة تفصل بين مختلف التشريعات الوطنية على الصعيدين العربي والغربي النازمة للإطار القانوني الواجب تطبيقه على حماية عنوان المصنّف رغم

(13) اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو/أيار، 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في يونيو/حزيران 1928 وبروأسل في 26 يونيو/حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليو/تموز 1967 وباريس في 24 يوليو/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

(14) الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبيس (TRIPS) اختصاراً لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP - Intellectual Property) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام 1994.

أن الأصل والمنطلق الرئيس واحد وهو اتفاقية بيرن 1886 وتعديلاتها التي اعتبرها معظم الدارسين والباحثين⁽¹⁵⁾ «الأب الشرعي» أو «حجر الأساس» لكل التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف من جهة، وحماية المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية من جهة أخرى. ولكن الحال القائم لواقع هذه التشريعات الوطنية يدل صراحة عن هذه المفارقة بينها، وبين ما نصت عليه اتفاقية بيرن لسنة 1886 وتعديلاتها.

خلاصة القول، إن ما يثيره ما ذكر سابقاً من قضايا واشكاليات - نراها على قدر من الأهمية - تستوجب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أولهما متصل بدراسة الأنظمة القانونية النازمة لحماية عنوان المصنّف الأدبي والفني واستعراض نماذج مختلفة من التشريعات الوطنية على صعيد العالمين العربي والغربي، وثانيهما مهمت بيان الآثار القانونية المترتبة على تعدد وتنوع الأنظمة القانونية النازمة لحماية عنوان المصنّف.

المطلب الأول

النظم الحمائية القانونية الواجبة التطبيق على عنوان المصنّف الأدبي والفني

نحاول في هذا المطلب استعراض الإطار القانوني لحماية عنوان المصنّف وفقا للنظم القانونية المتعددة التي سنّها المشرع لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية، متخذين من بعض التجارب التي اعتمدها بعض البلدان واقعاً تشريعياً نبتغي من خلاله الوقوف على الضوابط والشروط والأحكام الخاصة للأنظمة القانونية المتعددة في حماية عنوان المصنّف. إن الواقع التشريعي لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية والمتّسم بالتعدد يقودنا لزاماً إلى البحث في أسبابه ودوافعه المنتجة فيما إذا كان نتاجاً لإملاءات فرضتها فلسفات متصلة بالمدارس القانونية في العالم،

(15) محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تريبس على التشريعات العربية، ندوة الويبو الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية - 20 و 21 شباط سنة 2004. أنظر أيضاً: بسام التهلوني، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، محاضرة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، صفحة 2. المنامة 9 و 10 نيسان 2005. ص 628 - أنظر كذلك: سامر محمود دلالة، التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق، جامعة آل البيت، المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007، ص 192.

أم أنه نتاج لإملاءات فرضتها طبيعة الشروط الواجب توافرها في عنوان المصنّف ذاته، أم أنه أخيراً كان نتاجاً لبعض الإملاءات التي قضتها أحكام القضاء. وعليه، نقول إن حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني تتحقق عموماً بواسطة واحد أو أكثر من النظم الحمائية التالية:

1. نظام الحماية بموجب قانون حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة.
 2. نظام الحماية بموجب قانون العلامات التجارية.
 3. نظام الحماية بموجب قانون المنافسة غير المشروعة.
 4. نظام الحماية المختلطة (بموجب أكثر من قانون في وقت واحد).
- بناءً على ما تقدم سنستعرض هذه الأنظمة الحمائية تباعاً ضمن أربعة فروع مستقلة على النحو التالي:

الفرع الأول

قانون حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة

كناظم حمائي رئيسي لعناوين المصنّفات الأدبية والفنية

نعرض في هذا الفرع للضوابط والشروط والأحكام الخاصة بالحماية القانونية لعناوين المصنّفات الأدبية والفنية وفق قانون حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة اعتماداً على تجارب حية في بعض البلدان - وخاصة العربية منها - التي اتخذت منه نظاماً تشريعياً أوحد بنصوص تشريعية مباشرة وصريحة. فلا غرو إن قلنا إن معظم التشريعات الوطنية⁽¹⁶⁾ في وطننا العربي باستثناء ليبيا، أقرت قانون حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة نظاماً واجب التطبيق لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية.

(16) الدول العربية التي أقرت حماية خاصة لعنوان المصنّف الأدبي والفني في قوانينها الوطنية بموجب قانون حماية حقّ المؤلف والحقوق المجاورة هي: (جمهورية مصر العربية)، (الجمهورية العراقية)، (الجمهورية العربية السورية)، (الجمهورية اللبنانية)، (المملكة الأردنية الهاشمية)، (المملكة العربية السعودية)، (الجمهورية اليمنية)، (الجمهورية العربية الليبية)، (الجمهورية السودانية)، (المملكة المغربية)، (الجمهورية التونسية)، (دولة الكويت)، (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، (مملكة البحرين)، (دولة قطر)، (الإمارات العربية المتحدة)، (سلطنة عمان)، (جمهورية الصومال)، (دولة فلسطين)، (جمهورية جيبوتي)، و(جمهورية القمر المتحدة).

ونكاد نلاحظ أن مختلف هذه النصوص التشريعية الناظمة لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني في معظم التقنيات العربية غلبت عليها سمة التقارب والتشابه في مستوياتها اللغوية والموضوعية، إذ إن جميعها أقر صراحة بوجود تمتع عنوان المصنف بالحماية القانونية اللازمة شريطة توفره على شرطي الابتكار أو الأصالة أولاً، وأن لا يكون لفظاً جارياً ثانياً⁽¹⁷⁾.

- (17) جمهورية مصر العربية، قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002. المادة (2) تنص على المصنفات المحمية: (كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
2. مملكة البحرين، قانون رقم (22) صادر في 25 حزيران/يونيو 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المادة 2 تنص على: (ويتمتع عنوان المصنف بذات الحماية المقررة للمصنف إذا كان العنوان مبتكراً). من الجدير بالذكر في هذا المقام أن النص القديم لقانون المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف كان بصياغة مختلفة قليلاً وهي: (وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
3. المملكة العربية السعودية، مرسوم ملكي رقم م/41 المؤرخ في 2 رجب 1424 (2003/08/30) واللائحة التنفيذية للقانون بشأن حق المؤلف الصادرة في 22 حزيران/يونيو 2005 المادة (2) الفقرة (12) تنص على: (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
4. المملكة الأردنية الهاشمية، قانون رقم (22) لسنة 1992 بشأن حماية حق المؤلف، المعدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1998 ورقم 29 لسنة 1999 و52 لسنة 2001. نصت المادة (2) الفقرة ج على: (وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
5. دولة الكويت، قانون رقم 64، 29/12/1999. المادة 2 الفقرة (و) تنص على: (وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
6. الجمهورية اليمنية، قانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة 3 الفقرة (12) تنص على: (يشمل حق المؤلف عنوان المصنف إذا كان مميزاً ومبتكراً ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف).
7. جمهورية العراق، قانون رقم 3 لسنة 1971 بشأن حماية حق المؤلف المعدل بأمر أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة في 24 نيسان/أبريل 2004: (CPA/ORD/24) نيسان/أبريل 2004/83). المادة (3) تنص على: (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف). يلاحظ أن النص القديم نص على: (تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف).
8. سلطنة عمان، مرسوم سلطاني 65/2008 بإصدار القانون بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. نصت المادة (2) على: (ويتمتع بالحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً).
9. دولة قطر، قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، تنص المادة 2 على: (كما تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً).
10. الإمارات العربية المتحدة، قانون رقم (7) في شأن حق المؤلف صادر في 01/07/2002 المادة 2 وتنص على: (وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي). من الجدير بالذكر أن حماية عنوان المصنف لم تكن موجودة في القانون الاتحادي رقم (40) لسنة 1992 في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف).

ورغم هذه الضمانة القانونية التي وفرتها التشريعات العربية لحماية عناوين المصنّفات؛ إلا أنها لم تشر جميعها إلى تعريف عنوان المصنّف (18)؛ وإنما اكتفت بذكر الشروط الواجب توفرها فيه - ونعني بها تحديداً شرطي الابتكار أو الأصالة،

11. الجمهورية العربية السورية، قانون رقم (12) بشأن حماية حق المؤلف صادر في 27/10/2001 تم تعديله برقم 62 للعام 2013 القاضي بتطبيق أحكام قانون «حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة». (المادة 2 الفقرة (ج) تنص على: (يتمتع عنوان المصنّف إذا كان مبتكراً بذات الحماية المقررة للمصنّف).

12. دولة فلسطين، ما زال قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 والمعدل بموجب قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 15 لسنة 1924 مطبق في فلسطين إبان الاستعمار البريطاني، قانون سنة 1911 لم يذكر شيء عن حماية عنوان المصنّف الأدبي، إلا أن ديوان الفتوى قدم مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2012، تنص المادة 3 الفقرة (ج) من مشروع القانون على: (وتشمل الحماية عنوان المصنّف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنّف).

13. الجمهورية التونسية، قانون رقم (33) لسنة 2009، المعدل لقانون رقم (36) لسنة 1994، بشأن الملكية الأدبية والفنية. ونصت الأحكام العامة على: (يشمل حق التأليف كل ويشمل كذلك عنوان المصنّف).

14. المملكة المغربية، قانون رقم 00/2 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدل والمستكمل بالقانون رقم (0534) لسنة 2006، ونصت المادة 4 على: (يحظى عنوان المصنّف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنّف ذاته).

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 05/03 لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. نصت المادة (6) على: (يحظى عنوان المصنّف، إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنّف ذاته).

16. الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ما زالت تطبق القانون الفرنسي رقم 798 لسنة 1957 الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية، وتنص المادة (5) من القانون (النص مترجم) على: (يحظى عنوان المصنّف، إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنّف ذاته).

17. جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية، ما زالت تطبق القانون الفرنسي رقم 798 لسنة 1957 الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية، وتنص المادة (5) من القانون على: (يحظى عنوان المصنّف، إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنّف ذاته).

18. جمهورية جيبوتي، قانون رقم 154 لسنة 2006 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. للأسف لم يتم العثور على نسخة من القانون باللغة العربية، وإنما متوفر باللغتين الإنجليزية والفرنسية، تنص المادة (5) من القانون (النص مترجم) على: (يحظى عنوان المصنّف، إذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنّف ذاته).

(18) هذا الحال على خلاف المصنّف ذاته، إذ قامت أغلب القوانين المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدان العربية بتعريف «المصنّف»، ويستثنى منها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1999، والمرسوم التشريعي رقم 64 لسنة 1999 الكويتي في شأن حقوق الملكية الفكرية، نظام حماية حقوق المؤلف السعودي (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/41 المؤرخ 2 رجب 1424 الموافق 30 أغسطس 2003)، عرف هذا النظام المصنّف في المادة الأولى منه بأنه: «أي عمل أدبي أو علمي أو أدبي». وما يلاحظ على هذا النص بأن النظام السعودي لم يشترط في هذه الأعمال أي شرط خاص بالابتكار، وقانون رقم 3 لسنة 1971 بشأن حماية حق المؤلف العراقي المعدل بأمر أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة في 24 نيسان/أبريل 2004: (CPA/ORD/24) نيسان/أبريل 2004/83).

وكذلك بعض التشريعات العربية أشارت إلى شرط ثان وهو أن لا يكون العنوان لفظاً جارياً يُدلّل به عن موضوع المصنّف - حتى يتمتع بالحماية القانونية.

يستفاد مما تقدم ذكره أن النظام الحمائي بموجب قانون حماية حق المؤلف يقتضي في تحققه في بعض التشريعات العربية توفر شرطين لازمين، وفي بعضها الآخر يقتضي توفر شرط واحد والمتتمثل تحديداً بشرط الأصالة أو الابتكار حتى يكون الضمانة القانونية لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية.

الشرط الأول - يجب أن يتسم عنوان المصنّف بالابتكار أو الأصالة:

فالابتكار لغة يعني: البكرة الغدوة، وكلّ من بادر إلى شيء فقد أ بكر إليه في أي وقت كان. فمن ألف كتاباً لم يسبق إليه، أو اخترع شيئاً سمي مبتكراً⁽¹⁹⁾.

أمّا الابتكار اصطلاحاً فهو: «الصّور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممّا يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد»⁽²⁰⁾.

أمّا على الصعيد التشريعي العربي، نقول إن معظم التشريعات العربية لم تقدم تعريفاً لمصطلح «الابتكار» باستثناء التشريعين المصري والاماراتي. ففي التشريع المصري نصت الفقرة الثانية من المادة 138 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بأن الابتكار هو: «الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنّف». وكذا الحال أيضاً لأحكام القضاء المصري التي عرفت «الابتكار» بالقول: «إن الحماية التي يقررها القانون تعتمد على ابتكار المؤلف في مصنّفه... فهي تنطبق حيث أبدى من ذات نفسه وأفكاره ما لم يشترك فيه معه غيره أو سبقه إليه أحد، أمّا إذا استند إلى وقائع أو حقائق ثابتة علمياً أو تاريخياً، فلا يكون الوضع متمتعاً بالحماية القانونية...»⁽²¹⁾.

(19) الدكتور احمد حسن، حق الابتكار في الفقه الاسلامي، انظر الرابط

تاريخ الزيارة 2016/9/30 <http://www.alfatihonline.com/articles/Ebtkar.htm>

(20) فتحي الدين، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1981، بيروت، ص. 9. الرابط.

تاريخ الزيارة 2016/09/30 <http://www.feqhweb.com/dan3/uploads/13633023231.pdf>

(21) حكم محكمة القاهرة رقم 4298 لسنة 1958 مشار إليه في: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الدكتور نواف كنعان، دار الثقافة الطبعة الأولى / الإصدار الرابع 2004 صفحة 200.

وفي حكم آخر للقضاء المصري، وضح أن الدلالة الاصطلاحية المستفادة من الابتكار هي «الاستيلاء على باكورته بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متسماً بالحدثة والإبداع وبطابعه الشخصي»⁽²²⁾.

وقفى التشريع الاماراتي أثر التشريع المصري، وقدم تعريفاً للابتكار، حيث عرفت المادة (1) من قانون رقم (7) في شأن حق المؤلف الصادر في 01/07/2002، الابتكار بأنه «الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنّف الأصالة والتميز».

إن ما نخلص إليه أن شرط الابتكار هو شرط لازم ورئيسي حتى يكتسب المصنّف الحماية القانونية بموجب قوانين حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. والحال عينه بالنسبة لعنوان المصنّف ذاته. ومن أمثلة العناوين التي نقدمها والمتمتعة بالحماية القانونية كونها متصفة بالابتكار والأصالة نذكر مايلي: كتاب مرشد الحيران، البخلاء للجاحظ، وسلسلة المعارف في مجال المصنّفات الأدبية، وكذلك فيلمي «قلوب في بحر الدموع»⁽²³⁾ و فيلم «شفيقة و متولي» في مجال المصنّفات الفنية⁽²⁴⁾.

الشرط الثاني - ألا يكون لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنّف:

أما الشرط الثاني الواجب توافره لحماية عنوان المصنّف الأدبي والفني فقوامه «أن لا يكون لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنّف». والمقصود باللفظ الجاري هو ذلك «اللفظ الشائع المتداول على ألسنة الكتاب ويستعمل بشكل اعتيادي ويتداول بكثرة أو يكون عبارة عن تعريف لمضمون الكتاب أو رؤية شاملة له وخاصة عندما يتعلق هذا العنوان بألفاظ عامة تدل على مضمون المصنّف»⁽²⁵⁾. ومن أمثلة العناوين جارية الدلالة على موضوع المصنّف نذكر ما يلي: المدخل إلى العلوم القانونية،

(22) أنظر: المستشار عبد الحميد منشاوي، حق المؤلف وأحكامه طبقاً للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992.

(23) تمثيل: محمود عبد العزيز و سهير رمزي، ومريم فخر الدين وصلاح السعدني وزوزو ماضي وصفيه العمري، إخراج: يحيى العلمي

(24) تمثيل: سعاد حسني، محمود عبد العزيز، أحمد مظهر، جميل راتب، أحمد زكي، أحمد بدير، يونس شلبي، سيناريو وحوار: صلاح جاهين. قصة: شوقي عبد الحكيم. تصوير: عبد الحليم نصر، محسن نصر. إشراف فني: ناجي شاكر. موسيقى: فؤاد الظاهري. مونتاج: سعيد الشيخ. إنتاج: أفلام مصر العالمية (1978).

(25) محمد بشار الزين، تقرير خبرة مقدم إلى مقام محكمة بداية الجوزاء الأولى بدمشق في الدعوة رقم أساس (1831) لعام 2006. انظر الرابط: <http://alzain-ip.com/descmkala.php?IdForm=1&IdMain=26> تاريخ الزيارة

شرح القانون التجاري، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، وغيرها كثير. هذا على مستوى الأعمال الأدبية، أما على مستوى الأعمال الفنية التي تحمل لفظاً جاريًا فيمكن أن نذكر فيلمًا بعنوان (الحفيد)⁽²⁶⁾، وكذلك فيلمًا آخر بعنوان (العار)⁽²⁷⁾. وهذان العملان يفتقران إلى الأصالة والابتكار، ويغيب عنهما أي جهد ابداعي رغم إقرارنا بقيمة الجهد الذي بذله أصحابها من أجل التوصل إليه.

إن ما ذكرناه سابقًا يعد إطارًا نظريًا يوضح ما يقوم عليه شرط الابتكار حتى يكتسب عنوان المصنف الأدبي والفني الحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة. إضافة إلى هذا دعت بعض الأحكام القضائية النادرة⁽²⁸⁾ التي أصدرتها محكمة النقض المصرية مبدأ توافر عنصر الابتكار من عدمه في عنوان المصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية بكونها من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع. ومن الأمثلة التي نسوقها تبعًا نذكر أولاً بقضية الاعتداء على عنوان المصنف السمعي للبرنامج الإذاعي الذي كان يحمل اسمًا «مانشيت» والذي تعود ملكيته لإذاعة صوت العرب، وقد قامت إحدى المحطات التلفزيونية باخراج برنامج تلفزيوني يحمل نفس المسمى «مانشيت». وقد أضر هذا الفعل إذاعة صوت العرب مادياً وأدبياً، إلا أن محكمة النقض المصرية رفضت إسباغ الحماية القانونية على المصنف السمعي «مانشيت» لعدم تمتعه بطابع الابتكار والأصالة، وقضت أن: «...المشعر شمل بالحماية مؤلفي المصنّفات المبتكرة ومن بينها المصنّفات السمعية التي تذاق بواسطة الإذاعة اللاسلكية ويكون التعبير عنها بالصوت، كما أسبغ هذه الحماية على عنوان المصنّف واستلزم لذلك توافر شرطين متلازمين أولهما أن يكون هذا العنوان متميزاً بطابع ابتكاري، والثاني ألا يكون العنوان لفظاً جاريًا للدلالة على موضوع المصنّف، ومن ثم لا تنسحب هذه الحماية على العنوان المكون من كلمة واحدة لها مدلول ثابت ومعروف لدى الكافة في الدلالة على شيء معين، إلا إذا استعملت في غرض غير المحدد لها أو أضيف إليها لفظ آخر

(26) تمثيل: عبد المنعم مدبولي، محمود عبد العزيز، نور الشريف، ميرفت أمين، إخراج: عاطف سالم 1974.

(27) تمثيل: نور الشريف، حسين فهمي، محمود عبد العزيز، نورا، أمينة رزق، إلهام شاهين وإخراج: علي عبد الخالق 1982.

(28) بالرغم من تفشي ظاهرة الاعتداء على عناوين المصنّفات - كما بينا في البحث الأول - إلا أن هناك عددا ضئيلا من الأحكام القضائية العربية بشأن أفعال التعدي على عناوين المصنّفات على حد علمنا القاصر.

يؤدي جماعهما معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع. وكانت العبرة في تفسير النصوص التشريعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وكانت الدلالة الاصطلاحية لا ابتكار الشيء في اللغة هو الاستيلاء على باكورته بمعنى أن يكون وليد أفكار المرء بالمبادرة إليه وإدراك أوله متمسكاً بالحدثة والإبداع وبطابعه الشخصي، وكانت كلمة مانشيت من الألفاظ الدارجة التي تنطبع في الذهن بمعنى الخبر والتي جرى الناس على استعمالها بهذا القصد، فإنه ينتفي عنها وصف الابتكار إذا استعملت كعنوان للمصنف وتنحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان. وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضاؤه على اعتبار كلمة مانشيت ذات طابع ابتكاري ورتب على ذلك إلزام الطاعن بالتعويض المقضي به، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضي به في الدعوى الأصلية⁽²⁹⁾.

وفي محاولة منا لاستقراء اجتهاد محكمة النقض المصرية، نلاحظ غياب إسهابها في بيان توافر شرط الابتكار في عنوان المصنف السمي «مانشيت» أو حتى تحديد درجة ذلك الابتكار، إلا أنها خلصت إلى استنتاج قيم يقضي بكون الحماية القانونية لا يمكن تطبيقها «على عنوان مصنف يتألف من كلمة واحدة لها مدلول ثابت لدى الكافة على شيء معين، إلا إذا استعملت في غرض ليس هو المحدد لها أو إن أضيف إليها لفظ آخر يؤدي اقترانها معاً إلى دلالة غير معتادة على المسامع».

يقودنا كل ذلك إلى إبداء ملاحظتين: أولاهما محاولة محكمة النقض تحديد معايير وضوابط توافر شرط الابتكار وضبط درجته في عنوان المصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية، والملاحظة الثانية تتمثل في كون عنوان المصنف الأدبي والفني المتكون من كلمة واحدة يمكن له أن يحوز على الحماية القانونية إذا ما اكتسب مدلولاً آخر غير ذلك المدلول الثابت والمتعارف عليه عند عامة الناس، فشرط تحقق الحماية القانونية في هذه الفئة من المصنفات هو أن تكون دلالة العنوان مغايرة ومختلفة تماماً عما هو مترسخ في أذهان العامة وضرورة استيفاء دلالة أصلية ليس متعارفاً عليها عند العامة، وتحمل مقاصد ومعاني مرتبطة أساساً بالمصنف ذاته.

(29) محكمة النقض المصرية، المدني - الطعن رقم 7831، لسنة 80 قضائية، تاريخ الجلسة 25/6/2012 مكتب فني 63.

وفي سياق متصل باستكمال استعراض الأمثلة لبعض الأحكام القضائية النادرة التي أصدرتها بعض المحاكم في بيان مدى توافر شرط الابتكار من عدمه في عنوان المصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية نذكر ثانياً بحكم أكثر حداثة من سابقه لمحكمة استئناف عمان التي قضت حكماً بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى في الدعوى رقم (2007/2695) والصادر بتاريخ 28/2/2010⁽³⁰⁾ وما يلاحظ في هذا الحكم أن المحكمة تجاهلت السبب الرئيسي لدعوى المدعي والمتمثل أساساً في الاعتداء على عنوان مصنف المسلسل التلفزيوني (وضحى

(30) تتلخص وقائع القضية حسب ما وجدتها محكمة الدرجة الأولى بما يلي:

- 1 - «المدعي يملك مؤسسة عالمية للإعلام وهي مؤسسة فردية مسجلة في السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة.....».
- 2 - المدعى عليه الثاني كاتب وقام بكتابة قصة (وضحا وابن عجلان) في عام 1975 وتنازل عن حق استغلالها للمدعي مقابل مبلغ 50 ديناراً، بحيث تصبح القصة ملكاً للمدعي وله حق إنتاجها كيفما شاء.....».
- 3 - إن مسلسل وضحا وابن عجلان الذي بث عبر قنوات التلفزيون في عام 1975 من إنتاج التلفزيون الأردني.....».
- 4 - المدعى عليه الثاني ألف كتاب تحت عنوان وضحا وابن عجلان: الحب والحرب - الجزء الثاني وأودعه لدى دائرة المكتبة الوطنية تحت رقم الإيداع 2007/1/33 وتنازل عنه للمدعي عليها الأولى بتاريخ 29/1/2007 بحيث يكون لها الحق في أن تنتج كعمل فني دون المساس بحقوق المؤلف المعنوية ولها حق استغلال هذه الفكرة أو النص بالشكل الذي يريده ويعتبر هذا التنازل بمثابة تنازل عن الفكرة أو النص من حيث الشكل أو المضمون.....».
- 5 - المدعى عليها الأولى أنتجت مسلسل وضحا وابن عجلان: الحب والحرب - الجزء الثاني في عام 2007 بناء على ما ورد بالبند 4 أعلاه.
- 6 - ورد في تقرير الخبرة أن عنواني المسلسل وضحا وابن عجلان: الحب والحرب - الجزء الثاني الذي أنتجته المدعى عليها الأولى في عام 2007 يشابه المسلسل وضحا وابن عجلان والذي تم بثه في عام 1975 رغم الإضافة الواردة على عنوان المسلسل المنتج من المدعى عليها الأولى وهي وضحا وابن عجلان: الحب والحرب - الجزء الثاني، وذلك على أساس أن المسلسل الذي بث في عام 1975 اكتسب شهرة وذبوعاً على مستوى العالم العربي أجمع لأن هذا العنوان وضحا وابن عجلان أصبح يحدد هوية ذلك المصنف وحده وأصبح جزءاً لا يتجزأ من المصنف نفسه وتشمله الحماية القانونية التي تشمل المصنف من جانب وبسبب ابتكاره وأصالته من جانب آخر. فلا يجوز في هذه الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنّفه، إذ يخشى عندئذ أن يقع الالتباس بين المصنّف السابق لإنتاج 1975 والمصنّف اللاحق لإنتاج 2007، وأن يتمتع المصنّف اللاحق دون حق بالشهرة التي تتمتع بها المصنّف السابق عن طريق انتحال عنوانه، هذه الوقائع ثابتة من خلال تقرير الخبرة المدع من الدكتور باسم ملحم والمخرج احمد دعبيس، مع ملاحظة أن شهرة المسلسل المنتج في عام 1975 المشار إليها في تقرير الخبرة لم يقدم عليها أية بيّنة. بتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة أن موضوع هذا الدعوى هو القصة المعنوية وضحا وابن عجلان والتي كتبها المدعى عليه الثاني وتنازل عنها للمدعي وتم إنتاجها في عام 1975 مسلسلاً تحت عنوان وضحا وابن عجلان، حيث يدعي المدعي بأنه من قام بابتكار اسم عنوان المسلسل والقصة (وضحا وابن عجلان) كونه هو من وجه المدعى عليه الثاني لكتابة القصة بهذا الاسم تحديداً (وضحا وابن عجلان)، وبالتالي فإنه يملك الحقوق المادية والمعنوية لعنوان هذا المصنّف بالإضافة إلى ملكيته للحقوق المادية لمضمون هذه القصص والسيناريو والحوار.».

و ابن عجلان)، وانشغلت بالنظر في ملكية عنوان المصنّف والامام بشكل عام بشرط الابتكار، وهو أمر حال دون تعرضها للمعايير والقواعد المحددة لشرط الابتكار المتعلق بعنوان المصنّف وبيان ضبطه⁽³¹⁾.

إن ما يمكن أن نلاحظه أخيراً أن الندرة في أحكام المحاكم العربية المنشورة منها وغير المنشورة المتصلة بحماية عنوان المصنّف حالت حقيقة دون استجلاء المعايير والضوابط الموضوعية التي تستند إليها لتطبيق الشروط الخاصة بحماية عنوان المصنّف، لهذا ظل معيار توافر شرط الابتكار - كشرط رئيسي به يضمن العنوان الحماية القانونية- لا يتسم بالانضباط الدقيق ومفتقداً للأطر والمعايير التي تحدد درجة الابتكار من عدمها، وهل أنها تضاهي أو تزيد أو تنقص عن تلك التي يجب توافرها في المصنّف الأدبي ذاته. مما لا شك فيه أن هذه المعايير ستبقى مبهمة وغير مفعلة قانوناً لما تكتنزه من غموض وضبابية تحول لأن تكون أحكام القضاء المتصل بها سوابق قضائية تشكل مرجعاً أساسياً يعتد به عند النظر بقضايا مشابهة. وهذا الحال نجد خلافه في المحاكم الفرنسية - كما سنرى لاحقاً، إذ إنها صراحة كان

(31) قضت محكمة استئناف عمان بما يلي: «ورداً على أسباب الاستئناف:

وعن السببين الأول والثاني والذي ينعي فيها المستأنف على الحكم المستأنف بالخطأ بالإغفال الكامل بطلب المدعي «المستأنف» بالمصنّف المبتكر المسلسل وضحا وابن عجلان ولم تتصدى المحكمة إلى بحث ما إذا كان المسلسل المذكور يعد مصنفاً مبتكراً أم لا.

وفي ذلك تجد محكمتنا ومن الرجوع لنص المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف والتي تنص على «أ. تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنّفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، الأمر الذي يستلزم بحث ماهية المصنّفات «المقصود بالمصنّف» والأساس القانوني لحمايته.

كما يقول الأستاذ السنهوري أن «المصنّف هو ابتكار للذهن البشري، فال المؤلف بدهاء هو المبتكر، وهذا يستتبع كيفية إقامة الدليل على ذاتية هذا المبتكر»، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، ص 325، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.

والحكم في كون المصنّف مبتكراً أو غير مبتكر يرجع لتقدير القضاء وعليه وتبعاً لما ذكرنا وحيث ثبت لمحكمتنا ومن خلال أوراق الدعوى بالقصة «المصنّف» المعنونة وضحا وابن عجلان والتي تم تحويلها إلى مسلسل في عام 1975 من تأليف المدعي عليه الثاني «المستأنف عليه» وقد تنازل عنها للمدعي «المستأنف» وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف، والذي يشمل الاستغلال المالي فقط، ومن هنا وحيث أسبق ذلك تحويل القصة المذكورة إلى مسلسل تلفزيوني فهذا لا يسبغ عليه اسم مصنف مبتكر وفق ما أوضحنا سابقاً، فيبقى المصنّف محتفظاً بذاتية سواء تحول إلى مسلسل تلفزيوني أو فلماً سينمائياً أو قصة مسرحية.

وعليه وحيث أن المسلسل التلفزيوني وضحا وابن عجلان ما هو إلا ذات القصة الأدبية المذكورة والذي تم التنازل عنها من المدعي عليه «الثاني» لصالح المدعي «المستأنف» الأمر الذي يغدو أن هذا المسلسل ليس مصنفاً مبتكراً حسبما أوردنا.

وحيث توصلت محكمة أول درجة لذات النتيجة فتكون ما توصلت إليه متفقاً وأحكام القانون وسببي الاستئناف لا يردان على الحكم المستأنف ويتعين ردهما». انظر الدعوى الاستئنافية رقم (27911 / 2010)

لها دور كبير في ضبط وتحديد درجة الابتكار المطلوبة في عنوان المصنف الأدبي والفني رغم عدم تعريف المشرع الفرنسي لمصطلح «الابتكار» وحدوده وضوابطه التي يجب توافرها في العمل الإبداعي، وهذا ما سنوضحه لاحقاً.

لكل ذلك نقول إن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة سيظل العمود الفقري والنظام الحمائي الأول والوحيد الناهض بحماية عناون المصنف الأدبي والفني في البلدان العربية في ضوء ندرة الأحكام والاجتهادات القضائية للمحاكم العربية من جهة، ووجود نص صريح ومستقل لحماية عنوان المصنف في التشريعات العربية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني

قانون العلامات التجارية كنظام حمائي رئيسي

لعناوين المصنفات الأدبية والفنية

نخصص هذا الفرع لعرض الواقع التشريعي في بعض البلدان التي لا تمنح حماية قانونية لعناوين المصنفات الأدبية بموجب قانون حق المؤلف بغض النظر عن درجة أصالتها وابتكارها، وإنما تكتفي فقط بقانون حماية العلامات التجارية كنظام حمائي رئيسي إذا توافرت في المصنف شروط معينة به يستحق أعمال هذا النظام الحمائي. ونعني بهذه التشريعات خاصة أمريكيا وليبيا⁽³²⁾.

ونحن في هذا المقام سنوجه مدار بحثنا إلى التشريع الأمريكي دون سواه لأهميته من ناحية باعتباره نموذجاً فريداً في حماية عناوين المصنفات بموجب قانون حماية العلامات التجارية، إضافة إلى وفرة الأحكام القضائية المتعلقة به من ناحية أخرى. نقول بدءاً أن التشريع الأمريكي لا يمنح حماية قانونية لعناوين المصنفات الأدبية والفنية بموجب قانون حق الطبع الأمريكي لسنة 2011 والمعدل بقانون 2014. إن هذا الوضع أكدته مكتب حماية حقوق الطبع الأمريكي في

(32) نصت المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف الليبي رقم 9 لسنة 1968: (يعتبر عنوان المصنف متى كان متميزاً بطابع ابتكاري من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية). جاء القانون الليبي مختلفاً عن كافة التشريعات العربية حيث يعد التشريع الوحيد من تشريعات الدول العربية الذي أورد حماية عناوين المصنفات الأدبية بموجب قانون حماية العلامات التجارية.

نشرته الدورية رقم 34⁽³³⁾، حيث أقرت بنص صريح أن قانون حق الطبع الأمريكي لا يحمي عناوين المصنفات إلا إذا كانت تتسم بالأصالة، والحال أن عناوين المصنفات لا تمتلك ما يكفي من الأصالة والابتكار لتبرير منح حماية حق المؤلف لها⁽³⁴⁾.

إن مزيداً من التمعن في التشريعات الأمريكية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يجعلنا نقول إنه لا يوجد أي نص صريح ومباشر يشير إلى حماية عناوين المصنفات بحد ذاتها، حيث رفض مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي تسجيل عناوين المصنفات المنفردة من كتب وأفلام وبرامج إذاعية وتلفزيونية باعتبارها عناصر ذات طبيعة وصفية لا تدل على منتج أو خدمة. وكانت الاستثناءات التي قام بها هذا المكتب مرتبطة بحالتين لا ثالث لهما: أولهما، السماح بتسجيل عناوين بعض المصنفات وتحديدًا عناوين بعض الدوريات، وسلسلة المجلات، والصحف، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والأفلام السينمائية كعلامات تجارية شريطة أن

(33) Paragraph (1) of Copyright Office Circular No. (34) provides:

«Copyright law does not protect names, titles, or short phrases or expressions. Even if a name, title, or short phrase is novel or distinctive or lends itself to a play on words, it cannot be protected by copyright. The U.S. Copyright Office cannot register claims to exclusive rights in brief combinations of words such as:

- Names of products or services.
- Names of businesses, organizations, or groups (including the names of performing groups).
- Pseudonyms of individuals (including pen or stage names).
- Titles of works.
- Catchwords, catchphrases, mottoes, slogans, or short advertising expressions.
- Listings of ingredients, as in recipes, labels, or formulas. When a recipe or formula is accompanied by an explanation or directions, the text directions may be copyrightable, but the recipe or formula itself remains uncopyrightable».

(34) - Paragraph (2) of Copyright Office Circular No. (34) provides: «Under section 102 of the Copyright Act (title 17 of the United States Code), copyright protection extends only to “original works of authorship”. The statute states clearly that ideas and concepts cannot be protected by copyright. To be protected by copyright, a work must contain a certain minimum amount of authorship in the form of original literary, musical, pictorial, or graphic expression. Names, titles, and other short phrases do not meet these requirements».

تكون جميعها أعمالاً متواصلة تدلل على مصدر المنتج⁽³⁵⁾ كما هو الحال في سلسلة أفلام (هاري بوتر Harry Potter)، وليست أعمالاً منفردة، وثانيهما، إثبات مالك العلامة بأن عنوان المصنف المنفرد له معنى ثانوي عند الجمهور⁽³⁶⁾. ويقصد بالمعنى الثانوي للعلامة "رغم ضعف بعض العلامات كونها وصفية، فإنه من الممكن أن تصبح تلك العلامات قوية في حال إذا ما انتشرت انتشاراً كبيراً، ويؤدي ذلك لاكتسابها معنىً ثانوياً غير المعنى الأصلي الذي كانت تحمله"⁽³⁷⁾.

أمّا على صعيد القضاء الأمريكي، فنجد بأنه قد منح الحماية القانونية لعناوين المصنفات المتمثلة خاصة في الأعمال الأدبية والفنية القائمة على مبدأ الاستمرارية والتواصل على أنها علامات تجارية⁽³⁸⁾ سنداً للتعريف التشريعي للعلامة التجارية الوارد في المادة (1027 من القانون الأمريكي رقم 15)، حيث عرفتها بأنها: "أي كلمة، اسم، رمز، أو وسيلة (أو مجموعة منها)..... تستخدم لتعريف وتمييز السلع والخدمات والإشارة إلى مصادرها....". وهذا ما أكدته المحاكم الأمريكية في العديد من القضايا، ومنها قضية الاعتداء على كتاب بعنوان (The Guide of

(35) See the Publication of the United States Patent and Trademarks Office, «Protecting Your Trademark, Enhancing Your Rights Through Federal Registration United States», p.7. Available at: <http://www.uspto.gov/trademarks/basics/BasicFacts.pdf>. Visited on 202016/11/.

(36) Ibid

(37) معجم طلال ابو غزالة للملكية الفكرية، الإصدار الثاني (2013)، ص. 197.

ويمكن تعريف (المعنى الثانوي للعلامة) SECONDARY MEANING بأنه: «معنى لعلامة تجارية أو لعلامة خدمة يربطها المستهلكون مع ماركة معينة من المنتجات أو الخدمات. بالنسبة للرموز التجارية التي لا تكون مميزة بصورة متأسلة، يجب أن يتم كسب التمييز بغية حماية العلامة التجارية أو علامة الخدمة. يُعرف هذا التمييز المكتسب على أنه «معنى ثانوي» لأنه تم الحصول عليه في المقام الثاني زمنياً للمعنى الأولي للكلمة. على سبيل المثال، كلمة مثل «أفضل» بالنسبة لنوع حليب تعتبر وصفية وليست تمييزية متأسلة. المعنى الأولي هو أن ذلك الحليب حسب ما تم وصفه هو الأفضل. ومن أجل تحقيق حقوق علامة تجارية حصرية لمنتج يسمى «أفضل حليب»، يجب على البائع الذي يستعمل هذه الكلمة أن يستعملها بحيث تحقق معنى ثانوي يشير إلى أن كافة أنواع الحليب المشار إليها بأنها «الأفضل» تأتي من مصدر تجاري واحد. انظر الرابط: <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/> publication تمت الزيارة في 2016/12/10.

(38) Lions Gate Entertainment INC, v. Delaware Corporation; TD Ameritrade, INC, Case No. CV 15-05024 DDP (Ex), UNITED STATES DISTRICT COURT FOR THE CENTRAL DISTRICT OF CALIFORNIA, 170 F. Supp. 3d 1249; 2016 U.S. Dist. LEXIS 32666; 118 U.S.P.Q.2D (BNA) 1103, March 14, 2016, Decided. See p. 12.

Hotspots fishing)⁽³⁹⁾ وكذلك قضية الاعتداء على عنوان الصحيفة الشهرية (The Atlantic Monthly)⁽⁴⁰⁾ حيث قام المدعى عليه بنشر كتاب بعنوان (The Atlantic Monthly) مقتبساً عنوان الصحيفة الشهرية. وقضت جميع الأحكام سالفة الذكر بأن أسماء وعناوين الكتب أو الصحف أو المجلات أو الدوريات التي تصدر من خلال سلسلة تعد علامات تجارية محمية بموجب قانون العلامات لأن عنوان واسم المصنّف هو في حد ذاته علامة تدل على مصدر المنتج الذي يرتبط به.

أمّا بالنسبة لموقف المحاكم الأمريكية من حماية عنوان العمل المنفرد فهو متطابق مع ما أصدره مكتب العلامات وبراءات الاختراع الأمريكي بقراره القاضي بأنه لا يمكن حماية العنوان المنفرد بموجب قانون العلامات التجارية ما لم يثبت أن له معنى ثانوي. ففي قضية (Warner Brothers Entertainment v. The Global Asylum, Inc)، وجدت المحكمة أن استعمال المدعى عليها لعنوان الفيلم (Age of Hobbits) لا يشكل معنى ثانوياً في ذهن الجمهور، وإنما هو اعتداء على عنوان لفيلم أنتجته الشركة المدعية بعنوان (Hobbit)، حيث إن عنوان فيلم المدعى عليها من الممكن أن يخلق نوعاً من الخلط واللبس في أذهان الجمهور مع علامة الشركة المدعية⁽⁴¹⁾.

يتبين لنا مما سبق ذكره أن عناوين المصنّفات تحققت حمايتها بموجب قانون حماية العلامات التجارية؛ وقد عد المعيار الأساسي لتحقيق الحماية القانونية لها هو أن يكون محلها عنواناً لسلسلة أعمال متواصلة، وفي صورة ما إذا كان محل الحماية عنواناً منفرداً فإنه لا يتمتع بموجب القانون بالحماية ما لم يثبت أن لذلك العنوان المنفرد معنى ثانوياً.

وأخيراً لا يفوتنا التذكير بأن التشريع الليبي اعتبر عنوان المصنّف المتسم بطابع ابتكاري علامة تجارية يسري عليها أحكام قانون حماية العلامات التجارية وذلك بنص صريح ومباشر، حيث أشار المشرع الليبي إلى ذلك في المادة 2 قانون حماية

(39) Fishing Hot Spots, INC., Plaintiff, v. Simon & Schuster, Defendant. No. 89-C-812. United States District Court, E.D. Wisconsin. September 18, 1989. See Stephen Fishman, The Copyright Handbook: What Every Writer Needs to Know, 12th Edition, October 2014. Bang Printer, p. 121.

(40) Atlantic Monthly CO. v. Frederick Ungar Publishing, United States District Court, S.D. New York. 197 F. Supp. 524 (S.D.N.Y. 1961). See Stephen Fishman, The Copyright Handbook: What Every Writer Needs to Know, 12th Edition. Bang Printer, p. 121.

(41) CV 129547- PSG (CWx) decided on 12 December, 2012.

حقّ المؤلّف رقم 9 لسنة 1968: (يعتبر عنوان المصنّف متى كان متميزاً بطابع ابتكاري من العلامات التجارية التي يسري عليها قانون العلامات التجارية).

مما لا شك فيه أن التشريع الليبي جاء على خلاف جميع التشريعات العربية التي أخذت من قانون حماية حقّ المؤلّف مظلة قانونية لحماية عنوان المصنّف، وهو بحد ذاته خروج مستغرب عن التشريعات العربية التي يكاد أن يكون موقفها متطابقاً بخصوص حماية عنوان المصنّف بموجب الحماية الكلاسيكية المتمثلة بحماية قانون حقّ المؤلّف. ونقول أخيراً أنه لا يمكننا التوقف عند هذا التشريع شرحاً وتحليلاً لغياب الدراسات والأحكام القضائية المهمة به على حد علمنا بذلك.

الفرع الثالث

قانون المنافسة غير المشروعة كنظام حمائي رئيسي

لعناوين المصنفات الأدبية والفنية

نتطرق في هذا الفرع إلى الواقع التشريعي لحماية عنوان المصنّف بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة والذي اتخذت منه بعض التشريعات نظاماً أو حداً للحماية، وبه استغنت عن غيره من الأنظمة الحمائية الأخرى المتعارف عليها كقانون حماية حقّ المؤلّف أو قانون العلامات التجارية أو كلاهما معاً كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى.

ونقول بحقّ إن التشريع البريطاني يُعدّ واحداً من التشريعات التي أخذت بنظام المنافسة غير المشروعة وأقرته وسيلة قانونية لضمان مبدأ الحماية لعنوان المصنّف. ونقول كذلك إن ما يميز به هذا التشريع من كثرة في أحكامه القضائية ذات الصلة بحماية عناوين المصنفات يعود تاريخها إلى سنة (42) 1867 يجعلنا مهتمين إلى حد كبير في دراسته وتسليط الضوء على أحكامه القضائية.

(42) Maxwell V Hogg (1867) 2 Ch App 307, (1867) 36 LJ Ch 433. See: Jan Klink and Edward Geldard, (2004) «Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks», European Intellectual Property Review, issue 7, p. 290.

تعدّ هذه القضية سابقة مهمة حول حماية عناوين المصنفات على أساس المنافسة غير المشروعة، حيث قضت المحكمة (Court of Appeal in Chancery) بأن المدعي الذي قام بحملة دعائية واسعة بخصوص إصدار صحيفة بعنوان (Belgravia) حيث لم يتكون لهذه الصحيفة زبائن خلال الحملة الاعلانية، ليس له الحق في حماية عنوان الصحيفة من خلال منع شخص آخر إصدار صحيفة مستعملاً نفس العنوان.

أشارت المادة (1) من قانون حقوق الطبع والتصاميم والبراءات البريطاني لسنة 1988 وتعديلاته إلى مختلف المصنفات المحمية بموجب القانون ذاته. وإجمالاً فإن ما يمكننا ملاحظته استناداً إلى المادة (1) سالفة الذكر أنها لم تشر إلى الحماية القانونية لعنوان المصنّف ذاته، وإنما اكتفت بذكر المصنفات المحمية على سبيل الحصر. وعليه، فإنه يتعدّر قانوناً توفير مظلة حماية لعناوين المصنفات الأدبية والفنية، وهذا الأمر أكدته قرارات المحاكم البريطانية⁽⁴³⁾ لأنها قضت بأنه ليس ثمة أي حق للمؤلف في توفير الحماية القانونية في الأسماء، والكلمات المنفردة والعناوين على أساس أنها ليست طويلة بالقدر الكافي لتشكّل عملاً أدبياً جوهرياً يتسم حقاً بالأصالة والابتكار.

وكانت بداية الأحكام القضائية المتعلقة بنزاعات العناوين في المملكة المتحدة في قضية *Maxwell v Hogg*⁽⁴⁴⁾ ويلاحظ غياب النصوص في القانون الإنجليزي حول حق منفصل للعنوان، حيث لم توجد حقوق نشر في العناوين⁽⁴⁵⁾. ومع هذا، وخلافاً لما سبق، فإننا نلاحظ أن المحاكم البريطانية لم تغلق الباب حول توفير الحماية القانونية لعناوين المصنفات الأدبية والفنية بموجب قانون حقوق الطبع والتصاميم والبراءات البريطاني شريطة توفر الأصالة والابتكار.

إن الإشكال يزداد تعقيداً عندما نأتي إلى الواقع العملي في تفعيل هذه الضمانة القانونية لحماية عنوان المصنّف، فإذا توفر جهد إبداعي كبير وواضح للعيان تنظر المحاكم البريطانية في هذه الكلمات المشكّلة لعنوان المصنّف فتجدها قصيرة لتشكّل عملاً إبداعياً أصيلاً ومبتكراً يستحق الحماية القانونية بموجب القانون⁽⁴⁶⁾.

(43) *Exxon Corp. v. Exxon Insurance Consultants International Ltd*, [1982] RPC 69, [1982] Ch. See: *Francis Day and Hunter Limited V. 20TH Century Fox Coproration Limited*, [1940] AC 112, [1939] UKPC 68. See also: *The Newspaper Licensing Agency Ltd and Others -v- Meltwater Holding Bv and Others ChD* (Bailii, [2010] EWHC 3099 (Ch.)).

(44) See *Maxwell v Hogg* (1867) L.R. 2 Ch. 307, CA Mere registration of a work gives no right to the exclusive use of the title under which the work is registered.

(45) Jan Klink and Edwards Geldard, (2004) "Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks?" *European Intellectual Property Review*, Issue 7 p. 290.

(46) See s.1(1)(a) of the UK Copyright, Designs and Patents Act 1988 provides that: «Copyright is a property right which subsists in accordance with this Part in the following descriptions of work— original literary, dramatic, musical or artistic works».

إن ما أخذت به الأحكام القضائية في منح الحماية القانونية لعنوان المصنف ليس معيار الأصالة والابتكار؛ وإنما معيار الشهرة (Goodwill) مستندة على ما يسمى بمبدأ «التضليل»⁽⁴⁷⁾ (passing Off) الذي يطبقه القضاء على الأسماء و العلامات التجارية.

يطبق القضاء البريطاني المبادئ العامة لدعوى المسؤولية عن الضرر في القانون الأنجلوسكسوني - أمريكي Common Law كلما تعلق الأمر بحماية عناوين المصنفات⁽⁴⁸⁾. وكانت محكمة الاستئناف البريطانية قد قررت في قضية (Consorto del prociutto di Parma v. Marks ★ Spenser Plc)⁽⁴⁹⁾ المتعلقة بحماية اسم تجاري بأنه حتى يتمكن صاحب الاسم التجاري من الحصول على الحماية القانونية فلا بد لمحكمة الموضوع التأكد من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السمعة أو الشهرة، ووجود الالتباس، وتحقق الضرر. وهذا ما أكدته أيضاً محكمة مجلس اللوردات البريطاني⁽⁵⁰⁾ في قضية مشابهة تتعلق بالتضليل لعلامة تجارية (Passing Off)⁽⁵¹⁾. وعليه إذا ما أردنا تطبيق ذلك على عناوين المصنفات، نقول بالنسبة للعنصر الأول (سمعة وشهرة العنوان) لا بد لمالك العنوان أو المدعي أن يثبت بأن عنوان مصنفه قد اكتسب السمعة أو الشهرة لدى الجمهور نتيجة بذله جهداً أدبياً ومالياً ووقتاً كافياً وضع من خلالهما ذلك العنوان في منزلة من شأنها

(47) التضليل (PASSING OFF) [العلامة التجارية]. (1) استبدال ماركة من البضائع عند ما يتم طلب ماركة أخرى.
(2) التعدي على علامة تجارية حيث يتعمد المتعدي تضليل أو خداع المستثمرين. (3) التعدي على العلامة التجارية حيث لا يوجد دليل على نية الخداع بل تم التثبت من احتمال حدوث لبس وارتباك. (4) في البلدان التي تطبق القانون البريطاني، الأعمال غير القانونية بموجب القانون العام، باستثناء قانون «العلامة التجارية» المسجلة، والتي تتألف من تحريف البضائع أو الخدمات لتشبه تلك التي يملكها الطرف المنافس، وعادة من خلال استخدام علامة مشابهة». انظر مسرد مصطلحات الملكية الفكرية على الموقع الإلكتروني التالي:

تاريخ الزيارة 2016/12/22 <http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication>

(48) Jan Klink and Edwards Geldard, Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks?, European Intellectual Property Review, 2004, Issue 7, p. 291

(49) RPC (1991) 108 (15): 351384-. DOI: <https://doi.org/10.1093/rpc/1991rpc351>.

(50) تم تعديل الأسم من (محكمة مجلس اللوردات، House of Lords) إلى المحكمة العليا (Supreme Court) في عام 2009. لمزيد من التفصيل انظر:

Press Office of the Registry of the Supreme Court (United Kingdom Supreme Court; Supreme Court of the United Kingdom; UKSC). Retrieved 25 December 2016. Available at:

<https://www.supremecourt.uk>. Visited on 25/2016/12/

(51) Reckitt & Colman Products Limited v Borden Inc & Ors (House of Lords 8 February 1990).

جذب الجمهور إليه دون غيره من عناوين المصنفات المنافسة له.

وكنتيجة لذلك فإن القضاء البريطاني قد أخذ بعين الاعتبار أن شهرة عنوان المصنف ما هي إلا تجسيد لتحقيق مصلحة كل من مالك عنوان المصنف والجمهور المعني، فالعنوان الذي لا يكتسب شهرة وسمعة لدى الجمهور لا يتعدى أن يكون عنواناً مجرداً من كل قيمة لمالكة والجمهور؛ وبالتالي لا يستحق الحماية القانونية المنشودة. أمّا بالنسبة للعنصر الثاني المتمثل بوجود لبس أو خلط؛ فإن المدعي يجب أن يثبت للمحكمة بأن قيام المدعى عليه باستخدام نفس العنوان أو عنوان مشابه لنفس نوع العمل من شأنه أن يخلق نوعاً من اللبس في أذهان الجمهور بين العناوين⁽⁵²⁾. أمّا العنصر الأخير (الضرر)، فلا بد للمدعي أن يقيم البيئة أمام المحكمة بأن الالتباس الذي حصل كنتيجة لاستخدام المدعى عليه نفس العنوان قد ألحق به ضرراً⁽⁵³⁾.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن هذه العناصر سألها الذكر قد لا تنطبق على جميع العناوين حيث رفضت المحاكم الانجليزية منح الحماية لعنوان الفيلم (طرزان) كعلامة تجارية على أساس من القول بأن كلمة (طرزان) لا تدل على المصدر الذي يمنح الجمهور القدرة على تمييز منشأ الفيلم، وأكدت بأن كلمة طرزان تدل فقط على شخصية خيالية تمتاز بالقوة والقدرة الخارقة في الأدغال⁽⁵⁴⁾.

وأخيراً، انتقد جانب من الفقه البريطاني هذا المسلك للمحاكم على أساس من القول بأن المحاكم البريطانية تطبق مفاهيم الاسم التجاري التقليدي على عناوين المصنفات حيث لم تأخذ بالاعتبار طبيعتها ووظائفها المختلفتين بصرف النظر عن ما تشير له العناوين. وعليه فإن هذا الأمر سيؤدي إلى تضيق نطاق الحماية، مما يترك الكثير من العناوين عرضة للاعتداء عليها من قبل الغير⁽⁵⁵⁾.

(52) Ibid.

(53) Ibid.

(54) See *Consozoro del prociutto di Parma v. Marks & Spenser Plc* (1991) RPC 351, 368.

(55) Jan Klink and Edwards Geldard, (2004) "Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks?" *European Intellectual Property Review*, Issue 7, p. 293.

الفرع الرابع

النظام الحمائي المتعدد لعناوين المصنفات الأدبية والفنية

(بموجب أكثر من قانون)

يقصد بالنظام المتعدد لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني تحديداً توافر حماية قانونية بطرق متعددة ووفق شروط معينة متعلقة أساساً بعنوان المصنف تضمن له الحماية اللازمة.

وقد سلك التشريع الفرنسي هذا النهج حيث وفر لعنوان المصنف الأدبي والفني وسائل حماية قانونية بموجب أكثر من قانون، فالمرجع الفرنسي منح عنوان المصنف الأدبي والفني حماية خاصة وبنص قانوني مستقل ضمن قانون الملكية الفكرية لسنة 1992 (نسخة 2016) حيث أفادت الفقرة (1) من المادة (L. 1124) بأنه: يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته. في حين أفادت الفقرة الثانية بأنه لا يمكن بجميع الأحوال استخدام هذا العنوان، حتى وإن كان المصنف ذاته غير محمي بمقتضى الفقرات (1-3) من المادة 123، من أجل تمييز مصنف من نفس النوع، إذا كان من شأنه خلق نوع من الالتباس⁽⁵⁶⁾.

إن ما يمكن ملاحظته من النص أعلاه أن المشرع الفرنسي منح عناوين المصنفات الأدبية والفنية حماية قانونية بموجب قوانين ثلاث: أولاً بموجب قانون حماية حق المؤلف، وثانيهما بمقتضى قانون المنافسة غير المشروعة، وثالثهما بموجب

(56) Articles L.1124-: «Le titre d'une oeuvre, dès lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'oeuvre elle-même.

Nul ne peut, même si l'oeuvre n'est plus protégée dans les termes des articles L. 1231- à L. 1233-, utiliser ce titre pour individualiser une oeuvre du même genre, dans des conditions susceptibles de provoquer une confusion».

The English translation for the Article above as follows: "The title of a work of the mind shall be protected in the same way as the work itself where it is original in character.

Such title may not be used, even if the work is no longer protected under Articles L1231- to L1233-, to distinguish a work of the same kind if such use is liable to create confusion.

Available at: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16057>. Visiting on 16/2016/05/. Visited on 5/2017/1/.

أحكام القضاء الفرنسي وفق قانون حماية العلامات التجارية⁽⁵⁷⁾، رغم أن المادة (L. 112 4) لا تشير صراحة إلى هذا الترجيح.

ويجب الإشارة في هذا المقام إلى أن منح المشرع الفرنسي عنوان المصنّف الحماية القانونية بموجب هذه الأنظمة الحمائية الترتيبية الثلاث يرتهن بالأساس إلى توفر جملة من الضوابط والمعايير المحددة في العنوان ذاته. ومع ذلك تبقى محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة في تقدير منح أو عدم منح الحماية القانونية لعنوان المصنّف استناداً إلى هذه القوانين الثلاث التي سنعرضها بالشرح والتحليل تباعاً.

أ- حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني بموجب قانون حماية حق المؤلف الفرنسي:

إن الدراسة الشاملة لكيفية حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني في التشريع الفرنسي تستلزم منا الاطلاع عن كثب على مواقف ثلاث: أولاً يتصل بالمشرع الفرنسي، وثانيها يتعلق بالفقه، وثالثهما بالقضاء. وعليه، سنستعرض هذه المواقف تباعاً على النحو التالي:

أولاً- موقف المشرع الفرنسي:

أفادت الفقرة (1) من المادة (4-112 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 بأنه: يحظى عنوان المصنّف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنّف ذاته.

إن قراءتنا المتأنية للفقرة القانونية سألقة الذكر تقودنا إلى ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: إن قانون حق المؤلف هو النظام القانوني الأساسي - وليس الوحيد- لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية في التشريع الفرنسي.

الملاحظة الثانية: إن عنوان المصنّف لا يتمتع بالحماية إلا إذا كان متمماً بالأصالة ومستقلاً عن المصنّف ذاته لأن شرط الابتكار هو الركن الأساسي لمنح الحماية القانونية إلى عنوان المصنّف الأدبي والفني التي استوجبه قانون حق المؤلف.

(57) Cour d'appel of Pau, Ire ch., 19 sept. 2005, n° 0303744/, Juris Data n° 2005289653-. Cour d'appel Paris, 4e ch. A, 27 mars 2002, n° 200010491/ : JurisData n° 2002187855-. See: M. Thibault Decarlié, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, IREDIC, 20122013-, p. 5.

الملاحظة الثالثة والأخيرة، وهي مترتبة على سابقتها وتتمثل في كون الحماية القانونية المتوافرة لعنوان المصنف الذي توفر فيه شرط الحماية تمنح مالك العنوان حقين متلازمين: أولهما، حق الاعتراض على أي استنساخ لعنوان مصنفه الأدبي أو الفني، أي عدم استخدام عنوانه بشكل مطابق تماماً. وثانيهما حق الاعتراض على استخدام لعنوان مُشابه لعنوان مصنفه الأدبي أو الفني بصورة لا تصل إلى حد التطابق وإنما المشابهة.

ويجب التنويه كذلك في هذا المقام أن المشرع الفرنسي لم يعرف الابتكار أو الأصالة الواجب توفرها في المصنف بشكل عام، وقس على ذلك تماماً أن النص الناظم لحماية عنوان المصنف في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لم يُشير إلى أي تعريف أو يحدد معايير بها يضبط درجة الابتكار الواجب توافره في عنوان المصنف ليحوز الحماية القانونية، وإنما ترك هذا الأمر للفقه والقضاء.

ثانياً- موقف الفقه الفرنسي:

تباينت آراء الفقه الفرنسي حول امكانية حماية عنوان المصنف الأدبي أو الفني بموجب قانون حق المؤلف الذي نص صراحة ببند مستقل على حمايته. فأنكر جانب من الفقه⁽⁵⁸⁾ امكانية حيازة عنوان المصنف الحماية القانونية مستقلاً عن المصنف ذاته، وأقاموا صحة دعواهم هذه على ما استقر عليه الفقه الفرنسي⁽⁵⁹⁾ في تعريف «الابتكار» بكونه تلك «البصمة الشخصية للمؤلف». وقالوا إذا كان الابتكار شرطاً رئيسياً لا بد من توافره في عنوان المصنف لحيازة الحماية القانونية فإنه يصعب نسبياً أن تظهر البصمة الشخصية للمؤلف في عنوان مصنف يتألف من كلمة أو كلمتين أو حتى عدة كلمات على الأكثر، وبالتالي يصعب تحقق مبدأ الصالة فيه.

وعلى خلاف هذا الرأي، رأى جانب آخر من الفقه الفرنسي جواز ظهور بصمة المؤلف الشخصية حتى وإن قُصر عنوان المصنف وهذا كاف ليحوز على الحماية

(58) LUCAS (A.) et (H-J), Traité de la propriété littéraire et artistique, 3ème édition, 2006. See also: FRANCON (A.), « La protection des titres de journaux par le droit des marques et par l'action en concurrence déloyale » in Mélanges en l'honneur de Daniel Bastian: droit des sociétés, 1974. See: MARINO (L.), « Titres des oeuvres », Jurisclasseur, 28 septembre 2008. These references have been cited in: Thibault Decarlié, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, IREDIC, 20122013-. p.20

(59) DESBOIS (Henri), Droit d'auteur, 1951, Dalloz, Paris.

القانونية لأن «فكرة قصرَ عنوان المصنّف كأن يكون مُتألّفًا من كلمة أو عدة كلمات لن يحرّمه من التمتع بالأصالة»⁽⁶⁰⁾.

وبعد كل هذا يظل السؤال قائمًا: ما هي المعايير المحددة لدرجة الابتكار والتي يجب أن تتوفر في عنوان المصنّف حتى يتمتع بحماية قانون حقّ المؤلف. وعليه، هل يجوز تحقيق حماية قانونية لعنوان مصنف اقتصر على كلمة واحدة أو بعض كلمات؟.

الإجابة قطعاً ظلت غائبة في اجتهادات الفقه الفرنسي لأنه لم يتعرض البتة إلى الضوابط والمعايير الضابطة لتحقيق شرط الابتكار في عنوان المصنّف الأدبي والفني حتى يتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حقّ المؤلف، وإنما تركت هذه المهمة للقضاء الفرنسي وهو مدار نظرنا في الفقرة اللاحقة.

ثالثاً- موقف القضاء الفرنسي:

كان للقضاء الفرنسي بصمة واضحة بما هي عليه حماية عنوان المصنّف⁽⁶¹⁾ وتفيد بعض الدراسات⁽⁶²⁾ أنه هو أيضاً من تصدرَ لحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية طيلة فترة الغياب التشريعي الخاص بحماية عنوان المصنّف⁽⁶³⁾. وقد حرص

(60) Thibault Decarlié, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, IREDIC, 20122013-. p.20 Available at: <http://junon.univ-cezanne.fr/u3iredic/?p=13878>. Visited on 82017/1/.

(61) أحدث تشريع فرنسي هو قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92-597 لسنة 1992 والمعدل بأخر نسخة بموجب القانون رقم 195-2016 بتاريخ 25 نيسان 2016. انظر الرابط: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details>. تمت زيارته في 2017/1/8 - jsp?id=16057

(62) See Zone de non-droit, Projet de loi de Jean Zay, 13 août 1936, (Session ord. - 2e séance du 13 août 1936.). <http://www.non-droit.org/201226/10/projet-de-loi-de-jean-zay-13-aout-1936/>. Visited on 82017/1/.

(63) بعد قيام الثورة الفرنسية، بدأت حركة التقنين تأخذ مسارها شكلاً وتنظيماً، ومن هناك كانت بداية النصوص القانونية الأولى المتعلقة بالملكية الأدبية تصدر على شكل مراسيم. فصدر أول مرسوم سنة 1791 كأول تشريع قانوني لحقّ المؤلف؛ إلا أنه اقتصر على حماية مؤلفي المصنّفات المسرحية. ثم صدر مرسوم هام (مرسوم 19 يوليو لعام 1793، مد الحماية لكل مؤلفي المصنّفات الأدبية، القطع الموسيقية، الرسومات وواضعي التصميمات (الرسامين والمصورين) الذين يعملون بالحفر والنقش للوحات الفنية. وهكذا تعاقبت المراسيم الخاصة بحماية حق الملكية الأدبية والفنية وحقوق المؤلف لتشهد فرنسا حركة تشريعية عارمة في مجال حماية حقّ المؤلف حتى تم تنويعها بقانون 11 آذار سنة 1957 الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية، إذ تم جمع جميع المراسيم الصادرة منذ 1791 حتى 1950، بالإضافة إلى أحكام القضاء الفرنسي؛ ليصبح قانون «جامع وشامل في حقّ المؤلف. لم تتطرق أي من المراسيم الفرنسية إلى حماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية بما فيها آخر مرسوم لسنة 1950. انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، الفصل الأول حقّ المؤلف. منشأة المعارف في الإسكندرية، طبعة سنة 2004. صفحة 283. انظر أيضاً:

SCAD, «From Beaumarchais to the digital era: over two centuries of experience in the collective management of copyrights». Available at: <http://www.sacd.fr/1777-until-today.2119.0.html>. visited on 102017/1/ (SCAD) stands for: Society for Authors, Composers and Dramatic.

المشرع الفرنسي أيضاً على المواءمة والاستجابة لما توصلت إليه المحاكم من أحكام واجتهادات قضائية تحمي عناوين المصنّفات الأدبية والفنية إن بادر في خطوة توصف بالريادية إلى تقنين نص خاص ومستقل يوفر حماية تشريعية لعناوين المصنّفات ضمن مشروع قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لسنة 1939، ورغم أن هذا المشروع لم يبصر النور إلا بعد مرور ثماني عشر سنة وذلك بصدور قانون 13 يناير لسنة 1957 بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية⁽⁶⁴⁾، والذي تم الغاؤه هو أيضاً بصدور قانون آخر للملكية الفكرية الفرنسي رقم 92-597 لسنة 1992 والمعدل بآخر نسخة بموجب قانون رقم 195-2015 بتاريخ 25 نيسان⁽⁶⁵⁾ 2016.

ولئن كان القضاء الفرنسي مطلقاً بحماية عنوان المصنّف قبل وبعد صدور نص تشريعي مستقل وخاص بحمايته، نجد بجلاء لبنات مشتركة تمثل معايير تعتبر ركائز أساسية اعتمدها القضاء الفرنسي كإطار عام عند النظر في تحقق شرط الأصالة من عدمه في عنوان المصنّف - رغم إقرار الفقه الفرنسي بوجود تباين في بعض الأحكام المتصلة بمنح الحماية القانونية لعنوان المصنّف في ضوء ما نصت عليه المادة (112 L-4) من قانون حقّ المؤلف. وعلى هذا الأساس سوف نقوم أولاً باستعراض النقاط الجامعة التي استقر عليها القضاء الفرنسي، ثم نخرج في مرحلة ثانية إلى ذكر مواطن التباين في أحكام القضاء الفرنسي.

فيما يتعلق بالنقاط الجامعة، نقول إن القضاء الفرنسي قد استقر على العديد من المبادئ التي تضمن حماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية في ضوء ما نصت عليه المادة (112 L-4) من قانون حقّ المؤلف. فالعديد من أحكام القضاء الفرنسي أقرت بأن حماية عنوان المصنّف يمكن أن يتحقق على اعتباره جزءاً لا يتجزأ من المصنّف ذاته، وبالإمكان أيضاً أن يحوز المصنّف على الحماية القانونية باعتباره عملاً إبداعياً

(64) Elizabeth Armstrong, Before Copyright: The French Book-Privilege System, 14981526-, CUP, first edition, Cambridge 1990, p. 22.

(65) انظر رابط المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

<http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=14664>

لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: باسم ملحم، التأصيل التاريخي التشريعي لحماية عنوان المصنّف الأدبي والفني في تشريعات حماية حقّ المؤلف في لبلدان العربية: مفارقة ذات طبيعة قانونية قائمة الذات، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر - وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني - السنة الثامنة، يناير 2015، ص 95 وما بعدها.

مستقلاً عن المصنّف الذي يشير إليه شريطة أن يتّسم بالابتكار والأصالة⁽⁶⁶⁾. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من كون اختصار أو قصر عنوان المصنّف لا يلغي عنه شرط الابتكار، وهو أمر يتماهى مع مفهوم الابتكار الذي استقر عليه الفقه الفرنسي بكونه البصمة الشخصية للمؤلف⁽⁶⁷⁾. وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة عدم تشدد محكمة الموضوع في معايير وضوابط شرط الابتكار والأصالة الواجب توافرها في عنوان المصنّف لتكون بدرجة أقل من درجة أصالة المصنّف ذاته، ولعلها بهذا ستمكن بعض العناوين الغريبة والغير دارجة على لسان العامة من الحماية القانونية لأن البصمة الشخصية للمؤلف في بعض العناوين المتكونة من كلمة أو كلمتين لا يمكن تحديدها⁽⁶⁸⁾.

ويمكن أن نضيف أيضاً في نقاط الالتقاء أن القضاء الفرنسي جعل من محكمة الموضوع جهة اختصاص وصاحبة السلطة بتقييم أصالة عنوان المصنّف المعتدى عليه ليكون بتاريخ إبداع وليس بتاريخ الاعتداء عليه، لأنه ثمة العديد من عناوين المصنّفات التي كانت وقت ابتكارها غريبة وليست دارجة على لسان العامة أو أنها ليست مدرجة في المعاجم حينئذ، ولذلك عدّها موسومة بالأصالة وفق المقتضيات التي يستوجبها القانون⁽⁶⁹⁾.

وعلى الرغم من كون القضاء الفرنسي استقر على مبادئ عامة اعتبرت ريادية مقارنة بمواقف المشرع والفقه في حماية عنوان المصنّف، إلا أن جانباً من الفقه⁽⁷⁰⁾ ما زال يقر بوجود صعوبات لتحديد وضبط المعايير والقواعد التي يجب أن يعتمدها القضاء للفصل بأصالة العنوان من عدمها بناءً على بعض الأحكام المتناقضة التي صدرت من جانبه.

(66) Jan Klink and Edward Geldard, (2004) «Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks», European Intellectual Property Review, issue 7, p. 294.

(67) DESBOIS (Henri), Droit d'auteur, 1951, Dalloz, Paris.

(68) Cour d'appel Paris, 4e Ch., 21 Oct. 1992, The Revue Internationale du Droit d'Auteur janv. 1994, p. 350. See Jan Klink and Edward Geldard, op. cit 294. See as well: M. Thibault Decarlif, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, IREDIC, 20122013-.

(69) Tribunal de grande instance Paris, 7 mai 1987, Cahiers du droit d'auteur, n° 1, janvier 1988, p. 15. See: M. Thibault Decarlif, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, IREDIC, 20122013-, p. 23.

(70) Jan Klink and Edward Geldard, (2004) «Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks», European Intellectual Property Review, issue 7, p. 295.

وكخطوة ايجابية لتجاوز هذا التضارب والتباين في الأحكام القضائية قدم الفقه مجموعة من المحددات بها يقوم شرط تحقق مبدأ الابتكار والأصالة من عدمه في عنوان المصنّف، وتمثل في مجموعها منارة يهتدي بها القضاء في إصدار أحكامه. ويمكن أن نجمل هذه المعايير في محددتين جامعين:

1 – الاعتراف بأصالة عنوان يتألف من اسم شخصية أو مكان أو وجد وابتكر من العدم:
اعترف القضاء الفرنسي بالأصالة لعناوين تتألف من اسم شخصيات أو أماكن أسطورية أو وجدت من العدم، حيث لم تكن متداولة أو متعارفاً عليها عند العامة من قبل. وعليه، قضت محكمة استئناف ليون⁽⁷¹⁾ بأن عنوان «Clochemerle» (كلوشميغل) للرواية الفرنسية الساخرة يتسم بالأصالة. وقد أخذت محكمة (السين) المدنية⁽⁷²⁾ بهذا الاتجاه وقضت بأن عنوان «Tarzan» (طرزان) يعد عنواناً متسماً بالأصالة على أساس أنه اسم شخصية وهمية لم يكن لها وجود من قبل، إلا أن هذا الاتجاه القضائي لقي انتقادات واستهجان من بعض الفقه القانوني الذي اعتبر أنه من الصعوبة أدراك الأصالة – باعتبارها البصمة الشخصية للمؤلف – أو التعرف عليها في عنوان مصنف أدبي يتكون من كلمة واحدة. وفسر جانب من الفقه بأن حكم محكمة الموضوع بالاعتراف بالأصالة للعنوانين (Tarzan) و (Clochemerle) كان أساسه استخدام محكمة الموضوع معيار الجدة المطلوبة في العلامة التجارية وليس معيار الأصالة المطلوبة في عنوان المصنّف بموجب قانون حق المؤلف⁽⁷³⁾.

2 – الاعتراف بأصالة عنوان يتكون من مزيج من الكلمات غير المؤلفات والنادرة لدى العامة من الناس، أو الجمع بين كلمات متناقضة:

منح القضاء الفرنسي الحماية القانونية لعناوين مصنّفات تتكون من مزيج من الكلمات الغير مألوفة، أو المتناقضة. وفي هذا الاتجاه قررت محكمة باريس⁽⁷⁴⁾ بأن

(71) Cour de cassation, 1^{re} ch., 5 juill. 1979, La Semaine juridique – Édition générale, 1981, II, 19590, note R.

Plaisant ; RIDA oct. 1979, p. 147 ; Ann. propr. Ind. 1981, p. 136. See: M. Thibault Decarlié, op cit, p. 21.

(72) Tribunal Civil. Seine, 19 janv. 1949. See: M. Thibault Decarlié, op cit, p. 21

(73) M. Thibault Decarlié, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT. Op cit, p. 21.

(74) Tribunal de grande instance Paris, 3^e ch., 24 sept. 1986, RD propr. intell. 1986, n° 8, p. 101. See: M.

Thibault Decarlié, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, l'Institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication (IREDIC), 20122013-, p. 21

عنوان الرواية (Santa Clause is a Junk) (Le père Noël est une ordure) «بابا نويل النتن» عنواناً متمسماً بالأصالة، على أساس أن إضافة عبارة (النتن) (Junk) جعلت من الاسم الشائع (Santa Clause، بابا نويل) اسماً مركباً ومزيجاً من كلمات متناقضة، وبالتالي أصبح متمسماً بالأصالة. كما قضت نفس المحكمة⁽⁷⁵⁾ بالنسبة للعنوان (Paris Pas Cher) (باريس غير غالية أو رخيصة). وفي حكم آخر صادر عن محكمة استئناف باريس⁽⁷⁶⁾، والتي أكدت من خلاله على الاعتراف بالأصالة للعنوان (Les saisons de la danse) (مواسم الرقص) والمتكون من مزيج من الكلمات. حيث إن التقاء كلمة (Seasons، المواسم) مع (Dance، الرقص) أعطى للعنوان تأثيراً إبداعياً بإيجاد علاقة ما بين الرقص وربطه بالايقاع الزمني من خلال كلمة المواسم.

وفيما يتعلق بنقاط التباين والاختلاف نقول أنه ثمة العديد من القرارات التي أصدرتها المحاكم الفرنسية ظهر فيها الرفض القاطع للاعتراف بأصالة بعض العناوين التي كانت مؤلفة من كلمة واحدة أو مزيجاً من بعض الكلمات، كما هو في بعض الأحكام التي قضت بها محكمة باريس⁽⁷⁷⁾ حيث أنكرت على العنوان (La gagne أي «الفوز») سمة الأصالة على أساس أن العنوان (الفوز) كلمة شائعة بلغة الرياضة والقمار، وبالتالي هي لفظ جاري يستعمل من قبل عامة الناس، ولا يتسم بالأصالة. كما طبقت المحكمة⁽⁷⁸⁾ ذاتها نفس الحكم السابق على عدة عناوين أدبية من أهمها (Jeu de massacre، لعبة القتل) و (It's 5 am, Paris wakes، أنها ال 5:00 صباحاً، باريس تستيقظ) إذ اعتبرتهما المحكمة ألفاظاً شائعة وجاري استعمالهما بين عامة الناس.

مما لا شك فيه أن رفض المحاكم الفرنسية الاعتراف بأصالة العناوين سألفة الذكر قد أثار استهجان الفقه الفرنسي⁽⁷⁹⁾ عند مقارنتها مع غيرها من العناوين التي تم الاعتراف لها بالأصالة، وهو الأمر الذي يدل على عدم ثبات أحكام القضاء

(75) Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 7 mai 1987: Cah.dr.auteur, janv.1988, p.15.

(76) CA Paris, 4e ch.B, 15 d'éc. 1995 : Juris-Data n.025032. See also Jan Klink and Edward Geldard, (2004) «Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks», European Intellectual Property Review, issue 7, p. 295.

(77) Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 6 mai 1987: RIDA (Revue internationale de droit d'auteur)

(78) Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 14 dec. 1970, RTD com. 1972, p. 379, obs. H. Desbois ; RIDA oct. 1971, p. 93 ; Gaz. Pal. 1971, 1, p. 238, note R. Sarraute

(79) Jan Klink and Edward Geldard, «Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks», European Intellectual Property Review, issue 7, 2004, p. 295.

الفرنسي على معايير محددة ضابطة لمسألة توافر الأصالة من عدمها في عناوين المصنفات الأدبية والفنية.

حماية عنوان المصنف الأدبي والفني بموجب قانون المنافسة غير المشروعة الفرنسي:

رغم أن المشرع الفرنسي أقر الحماية القانونية لعنوان المصنف المتسم بالأصالة والابتكار بموجب قانون حماية حق المؤلف التي أقرتها الفقرة (1) من المادة (L. 114)، إلا أن تلك الحماية القانونية ظلت قاصرة عن مواكبة الواقع العملي الذي فرضته وظيفة العنوان الاقتصادية من جهة، وطبيعة الشروط الواجب توافرها في عنوان المصنف ذاته من جهة أخرى. وكنيجة لذلك القصور عمد المشرع الفرنسي إلى سن الفقرة الثانية من المادة (L. 114) التي ترمي بالدرجة الأولى إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والضمانات القانونية للعنوان تتناسب وأوضاعه سواء تعلق الأمر بطبيعة وظيفته أو بمدى توافر شروط حمايته.

لقد تولت الفقرة الثانية من المادة (L. 114) تنظيم حماية خاصة لعنوان المصنف، وحددت نطاق وشروط تطبيقها، حيث أفادت بأنه: «لا يمكن بجميع الأحوال استخدام هذا العنوان، حتى وإن كان المصنف ذاته غير محمي بمقتضى الفقرات (1-3) من المادة 123، من أجل تمييز مصنف من نفس النوع، إذا كان من شأنه خلق نوع من الالتباس»⁽⁸⁰⁾.

يستفاد من الفقرة (2) سالفة الذكر بأنه إذا لم يتم الاعتراف للعنوان بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف لانعدام شرط الأصالة والابتكار، يمكن لمؤلفه أن يقوم بحمايته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس احتمالية نشوء

(80) Articles L.1124-: "Le titre d'une oeuvre, dès lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'oeuvre elle-même.

Nul ne peut, même si l'oeuvre n'est plus protégée dans les termes des articles L. 1231- à L. 1233-, utiliser ce titre pour individualiser une oeuvre du même genre, dans des conditions susceptibles de provoquer une confusion".

The English translation for the Article above as follows: "The title of a work of the mind shall be protected in the same way as the work itself where it is original in character.

Such title may not be used, even if the work is no longer protected under Articles L1231- to L1233-, to distinguish a work of the same kind if such use is liable to create confusion.

Available at: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16057>. Visited on 52017/1/

لبس أو خلط في ذهن الجمهور بين عنوانين لمصنفين من نفس النوع، فعندما يكون احتمالية اللبس بين المصنفين كبيرة جداً، لا يمكن للمصنفين أن يأخذوا نفس العنوان.

يتبين من ظاهر نص الفقرة الثانية أن الحماية القانونية لعنوان المصنّف الممنوحة بموجبها هي حماية قائمة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يتحدد نطاقها وفقاً لطبيعتها وأوضاع عنوان المصنّف محل الحماية من جهة، وتوافر شروط محددة فيه من جهة أخرى. وسنحاول فيما يلي عرض وتحليل نطاق تطبيق قانون الحماية القانونية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة أولاً، والشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الحماية ثانياً، وذلك كله ضمن ما يثار من إشكالات، وجدل فقهي حول هذا النوع من الحماية القانونية.

**أولاً- نطاق تطبيق الحماية القانونية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة
سنداً للفقرة (2):**

الأصل أن عنوان المصنّف محمي بموجب قانون حماية حق المؤلف الفرنسي طالما اتسم بالأصالة والابتكار، إلا أن المشرع الفرنسي منح بموجب الفقرة (2) الحماية القانونية على كل من:

عنوان المصنّف المتسم بالأصالة الذي قد آل إلى الملك العام نتيجة انقضاء مدة حمايته القانونية والمقررة بسبعين عاماً من تاريخ وفاة مؤلفه وفقاً لقانون حق المؤلف الفرنسي.

عنوان المصنّف العادي غير المحمي بموجب قانون حماية حق المؤلف لتجرده من سمة الأصالة والابتكار.

**ثانياً- شروط الحماية الممنوحة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة
سنداً للفقرة (2):**

إذا كانت الركيزة الأساسية في حماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية بموجب قانون حماية حق المؤلف هي توافر شرط الأصالة والابتكار، فإن الركيزة الأساسية لحماية عنوان المصنّفات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة هي قيام لبس في أذهان الجمهور بين مصنفين من خلال عنوانهما مما يخلق تنافساً بينهما، أي إن استعمال الغير عنوان مصنف مطابق أو مشابه لعنوان مصنف آخر منافس له من

شأنه أن يؤدي إلى خلق لبس في أذهان الجمهور بين المصنفين. فعندما يكون ثمة احتمالية وقوع لبس في أذهان الجمهور، لا يمكن للمصنفين أن يأخذوا نفس العنوان. نستدل مما ذكر سابقاً أن الحماية القانونية لعنوان المصنف على أساس المنافسة غير المشروعة تشمل تلك المتسمة بالأصالة والابتكار التي آلت في الملك العام، بالإضافة إلى العناوين العادية المجردة من سمة الأصالة أيضاً شريطة قيام لبس وخط في ذهن الجمهور بين عناوين مصنفين من نفس النوع.

وهنا يثور السؤال فيما إذا كانت هذه الحماية القانونية حماية مكملة، حيث يمكن اللجوء إليها كلما تعذر استخدام الحماية القانونية المقررة بموجب قانون حق المؤلف، أم إنها تعتبر حماية بديلة يمكن استخدامها في جميع الأحوال، أي وإن كان عنوان المصنف قد حاز على حماية قانون حق المؤلف؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا بداية من استعراض رأي الفقه والقضاء الفرنسي. لقد ثار جدل فقهي كبير بين مؤيد ومعارض حول إقرار المشرع الفرنسي حماية قانونية تشمل جميع عناوين المصنفات ذات اللفظ الجاري (العادية، المبتذلة) المجردة من صفة الأصالة والابتكار أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة. فيرى الفقه المؤيد بأن وظيفة عنوان المصنف الاقتصادية هي أساس منح المشرع الحماية القانونية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، تلك الحماية التي تطفو على السطح حالما تنعدم فيها الحماية بموجب قانون حق المؤلف، إذ إن هذه الحماية القانونية تعد الملاذ الوحيد الذي سيتمكن من خلالها أصحاب عناوين المصنفات المشمولة بنطاق الحماية المقررة في الفقرة (2) من تأسيس دعواهم إذا لحق بهم ضرر جراء استعمال عناوين مصنفاتهم كعناوين لمصنفات أخرى، وبالتالي فإن شرط الأصالة والابتكار لا يعد شرطاً للحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة⁽⁸¹⁾.

وقد خالف أحد الفقهاء هذا الرأي بقوله: «إن افتقار عنوان المصنف الأدبي إلى الأصالة أو الأسلوب التعبيري ينأى به - في الغالب الأعم - عن قابليته للحماية

(81) Pouillet (E), Traité théorique et pratique de la (2)copropriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3ème éd. Refondue par MM.Gaillardet et ch.Claro, Paris,1980.P.64.

نقلًا عن سامر الدالعه: «الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة»، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص 267.

بقواعد المنافسة غير المشروعة، وذلك مع الاحتفاظ لهذه الأخيرة بالمقتضيات القانونية التي تقتضيها حتى يغدو عنوان المصنّف قابلاً للحماية بأحكامها. فإذا كانت الأصالة شرطاً لحماية عنوان المصنّف الأدبي بموجب تشريعات حماية حقّ المؤلف، فهي كذلك شرط لحماية عنوان المصنّف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة، إذ كيف لنا أن نرضى بإقرار فعل المنافسة في عنوان المصنّف الأدبي إن لم يكن هذا الأخير أصيلاً وفيه من الابتكارية ما يميزه عن غيره من العناوين؟ ولنا الحق أن نتساءل أيضاً: كيف لنا أن نقبل بتقرير فعل المنافسة جراء استخدام العنوان على مصنف آخر إن لم يكن له من الشهرة ما يكفي لانصراف ذهن الجمهور إلى صاحب الحق في العنوان الأصيل أو إلى مصنفه⁽⁸²⁾.

ومن جانبنا فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع من بسط الغطاء القانوني بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة على عنوان مصنف عنوان عادي (مبتذل) محمي أيضاً بموجب قانون حماية حقّ المؤلف وفقاً للمبررات التالية:

إن حماية عنوان المصنّف بموجب قانون حماية حقّ المؤلف أساسها شرط الأصالة والابتكار، وهو أمر يصعب تحقيقه في ظل قصر العناوين بشكل عام من جهة، وصعوبة ظهور بصمة المؤلف في عنوان المصنّف في ضوء تعريف الابتكار والأصالة من جهة أخرى.

إن القيمة الاقتصادية لعنوان المصنّف يحتم وجود غطاء قانوني لحماية بديلة أساسها المنافسة غير المشروعة إذا لم يتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حقّ المؤلف في ضوء صعوبة تحقق شرط الأصالة والابتكار (المبرر الأول). ويؤكد على ذلك أحد الفقهاء بقوله إن بعض العناوين المبتذلة قد يكون لها الكثير من الأهمية اقتصادياً وعملياً بسبب أن العنوان العادي (الغير مبتكر) عندما يكون واضحاً بطريقة يحدد ويسهل اختيارات الجمهور، فإن ذلك الوضوح يصبح أكثر أهمية من توافر الأصالة والابتكار، وبالتالي إذا أصبح ذلك الوضوح في العنوان المبتذل هو القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها الجمهور في اختياراتهم، فإن العنوان العادي أو المبتذل سيكون أكثر نجاحاً من العنوان المتسم بالأصالة وجدير بالحماية القانونية⁽⁸³⁾. ونضيف من جانبنا دليلاً آخر على صحة ما ذهب إليه الفقه سالفاً

(82) انظر سامر الدالعه: «الحماية القانونية لعنوان المصنّف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة»، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص 267.

(83) MOUSSERON (J.-M.), note ss CA Paris, 4e ch., 22 avr. 1969

وهو أن المشرع الفرنسي أفرد لعنوان المصنف نصاً مستقلاً في قانون حماية حق المؤلف ولم يشمل مع المصنفات المحمية الوارد ذكرها على سبيل التعداد، أخذاً بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للعنوان مستقلاً عن المصنف ذاته.

وكنتيجة لانقسام الفقه بهذا الشأن فإن السؤال الذي يثور في هذا المقام هو: هل يمكن حماية عنوان المصنف المتمتع بالغطاء القانوني للحماية بموجب قانون حق المؤلف من خلال اللجوء إلى الحماية التكميلية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قيام اللبس في ذهن الجمهور مع عنوان مصنف آخر؟ للإجابة على هذا السؤال نقول، إذا كان عنوان المصنف المجرّد من الأصالة والابتكار (العنوان العادي أو المبتدل) مشمولاً بالغطاء القانوني للحماية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة؛ فمن باب أولى أن يكون عنوان المصنف المتسم بالأصالة مشمولاً بها أيضاً، بالإضافة للحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف⁽⁸⁴⁾، وهذا ما أكدته محكمة استئناف (باو) (Pau) الفرنسية⁽⁸⁵⁾ في حكم لها تعلق بحماية شخصية مبتكرة اسمها (Pottoka) والتي ورد ذكرها في مصنف روائي، حيث تجسدت هذه الشخصية في رسم لحصان من سلالة الحصان الصغير (Pony) بطريقة إبداعية، إذ أصبحت شخصية ذلك الحصان معروفة للجمهور. وتعاقدت إحدى شركات الدعاية والإعلان مع مؤلف الرواية لاستخدام صورة الحصان الصغير في إنتاج فيلم دعائي قصير لعرضه على مشجعي الملاعب خلال المباريات الرياضية من أجل الترويج لأحد فرق لعبة (الرقبي) (Rugby)، إلا أن الشركة قامت بنشر ذلك الفيلم الدعائي على شبكة الانترنت دون إذن المؤلف، الأمر الذي حدا بالأخير إلى اللجوء إلى القضاء مستنداً بذلك إلى الحماية المقررة بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم من توفر الغطاء القانوني للحماية بموجب قانون حماية حق المؤلف، وقد قضت محكمة إستئناف (Pau) بتعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به على أساس المنافسة غير المشروعة. وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أقرت الحماية القانونية المزدوجة للمصنفات الأدبية بما فيها عناوين المصنفات.

(84) LUCAS (A.) et (H-J), Traité de la propriété littéraire et artistique, 3ème édition, 2006, (as cited in: M. Thibault Declarf, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, IREDIC, 20122013-, p. 23.

(85) Cour d'appel Pau, Ire ch., 19 sept. 2005, n° 0303744/, Juris Data n° 2005289653-.

حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني بموجب قانون حماية العلامات التجارية الفرنسي:

بالرغم من أن المشرع الفرنسي لم يشر بنص صريح إلى حماية عنوان المصنّف بموجب قانون العلامات التجارية، كما هو الحال بالنسبة لحماية العنوان بموجب قانون حماية حقّ المؤلّف وقانون المنافسة غير المشروعة سنّداً للمادة (L. 114)، فإنّ بعض عناوين المصنّفات لها من الصفات لأن تكون قابلة للتسجيل كعلامات تجارية⁽⁸⁶⁾. وتعدّ حماية عنوان المصنّف بموجب قانون حماية العلامات التجارية حماية إضافية أقرها القضاء الفرنسي على أساسين اثنين:

الأساس الأول، يتمثل في الوظيفة لاقتصادية لعنوان المصنّف لما له من قوة وتأثير في تحديد خيارات الجمهور باختياره دون غيره من العناوين بعيداً عن البعد الابتكاري لمحتوى المصنّف ذاته. بالإضافة إلى قدرة العنوان على تمييزه كمنتج أو خدمة من غير المنتجات أو الخدمات المنافسة من نفس النوع كما هو الحال في أسماء الصحف وسلسلة المجلات والموسوعات والأفلام السينمائية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية اليومية أو الأسبوعية.

أمّا الأساس الثاني فيمكن في مرتكزات دعوى المنافسة غير المشروعة التي قررها المشرع الفرنسي لعنوان المصنّف بنص صريح والتي قوامها خلق لبس في ذهن الجمهور كنتيجة لاستعمال عنوان مطابق أو مشابه لعنوان آخر من نفس النوع، وهذا هو حال الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية كلما تم استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لنفس العلامة مما يؤدي إلى خلق لبس في ذهن الجمهور، مما يحتم شطبها والتوقف فوراً عن استعمالها وتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق بالعلامة المعتدى عليها.

أمّا بالنسبة لنطاق حماية عناوين المصنّفات بموجب قانون العلامات التجارية؛ فإنّ الهدف المبتغى من حماية العلامة التجارية هو منع المنافسة غير المشروعة بين المنتجات والخدمات وليس المنافسة الإبداعية بين المصنّفات، وبالتالي لا يمكن حماية عنوان المصنّف كعمل إبداعي بموجب قانون العلامات التجارية بقدر ما

(86) Leslie Alan Glick, «Protection of Literary and Artistic Titles a Comparative Analysis of United States and Foreign Law», Vol. 55, Issue 3 February Cornell L. Rev. 458 (1970).

يكون مميزاً ، أي أن يسمح العنوان بتمييز منتج أو خدمة معينة - دون أي لبس أو خلط - من المنتجات أو الخدمات المنافسة من نفس النوع، وليست الدلالة على بيان المحتوى للمنتج أو الخدمة ذاتها⁽⁸⁷⁾. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في معظم أحكامه المتعلقة بحماية عناوين المصنفات كعلامة تجارية حيث قضت محكمة التمييز المدنية بأن حماية قانون العلامات التجارية تنطبق على الصحف اليومية والأسبوعية، والدوريات ومجموعات الكتب والموسوعات وسلسلة القصص وليس العمل المنفرد؛ إذ إن تلك الأعمال بمجموعها تشير إلى منتج وليس إلى محتواه «لأنه إذا كان محتوى الصحيفة اليومية أو الأسبوعية يتغير كل يوم أو كل أسبوع، فإن الوعاء ذاته لا يتغير ويبقى نفسه وهو ذلك المنتج الذي يدل عليه العنوان»⁽⁸⁸⁾. وينسحب هذا الحكم على عناوين البرامج التلفزيونية والإذاعية لأنها عناوين تدل بالنهاية على منتج معين يتغير محتواه في كل مرة يبث فيها ، بينما يبقى عنوان البرنامج نفسه دائماً دون أدنى تغيير⁽⁸⁹⁾.

أمّا بالنسبة للعناوين المنفردة، فقد قضت محكمة استئناف باريس بحكم مقتضاه عدم جواز تسجيل عنوان المصنّف (chers disparus) المفقودين أعزائي) كعلامة تجارية كما هو الحال في عناوين الموسوعات والمجموعات و سلاسل القصص والروايات لأن ذلك العنوان عنوان منفرد و وصفي يدل على مصنف أدبي وليس منتجاً⁽⁹⁰⁾.

وبناءً على ما سبق كله نقول إن التشريع الفرنسي منح عنوان المصنّف حماية تشريعية وقضائية واسعة يمكن من خلالها حمايته بأكثر من نظام حمائي نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها عنوان المصنّف بسبب وظيفته الأدبية من جهة،

(87) المادة (711-L-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسية.

(88) Cour de Cassation (Chambre Com., 5 déc. 1967, Bull. civ. 1967, IV, n° 402 ; Ann. Propr. Ind. 1968, 124. Cour de Cassation Paris, 4e ch. A, 2 oct. 1996, JurisData n° 1996024123- ; PIBD 1997, n° 623, III, p. 7 ; D. 1997, somm. p. 93, obs. C. Colombat ; RIDA avr. 1997, p. 280, obs. A. Kéréver Cited from p. 59 and 58 .

(89) Catherine CHAMAGNE LE RÉGIME JURIDIQUE de la protection des titres des ouvrages 1er janvier 2001 - Légicom N°24.paragraph 39. (Cour de cassation (ch. comm.), 2 juin 1992, Sedexdoc c/ Le revenu français, cited from) See <https://www.cairn.info/revue-legicom-20011--page-51.htm>

(90) Cour de Cassation Paris, 4e ch. A, 2 oct. 1996, JurisData n° 1996024123- ; PIBD 1997, n° 623, III, p. 7 ; D. 1997, somm. p. 93, obs. C. Colombat ; RIDA avr. 1997, p. 280, obs. A. Kéréver.

وقيمته الإقتصادية من جهةٍ أُخرى، وخير برهان على ذلك أن المشرع الفرنسي أفرد لعنوان المصنّف نصاً مستقلاً في قانون حماية حق المؤلف ولم يشمل مع المصنّفات المحمية الوارد ذكرها على سبيل التعداد.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على تعدد نظم الحماية لعنوان المصنّف الأدبي والفني

إن تعدد الأنظمة القانونية في حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني يرتب العديد من الآثار القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة الحماية التي يفرضها كل نظام وفق الحدود والضوابط التي رسم حدودها المشرع الوطني أو أحكام القضاء، والتي قد لا ترتقي إلى تحقيق المصلحة الفضلى للعنوان، بقدر ما يكون العنوان هو الضحية الأولى جراء هذه الانتماءات المتعددة للحماية الواجبة التطبيق عليه. ولا يفوتنا التنويه في هذا المقام بأن تحليلنا لهذه الآثار القانونية المتعددة لن يستند على تشريع دولة أو دولٍ بعينها، بقدر ما أنه سوف يستند على المصادر الرسمية التي اعتمدت عليها هذه التشريعات الوطنية لسن قوانينها ذات الصلة والعلاقة بالموضوع الذي نحن بصدد دراسته، ونعني بها تحديداً كل من اتفاقية بيرن لسنة 1886 واتفاقية تريبيس؛ دعماً لمنطق الشمولية والتوسع في أفق البحث بما ينعكس بالإيجاب على النتائج المحصلة من هذا الاجتهاد، والتخلص من المحدودية والتقييد في البحث عند الاكتفاء بتشريع دون سواه مما يجعلنا أسرأً أحكامه ونطاقه.

وبناءً على ذلك سنبرز هذه الآثار المترتبة على اختلاف وتعدد نظم حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني من خلال عناصر ومحاور مستقلة بذاتها نسوق أهمها على النحو التالي:

أولاً- الشروط اللازمة توافرها في العنوان لاكتساب الحماية:

تضطلع الشروط الضامنة لاكتساب الحماية القانونية لعنوان المصنّف بمهام على غاية من الأهمية، فالناظر في هذه الوظائف والمهام يلاحظ أن قيمتها تزداد أو تخفت بناءً على منطلقات وزوايا النظر إليها، وهي إجمالاً وجّهان لعملة

واحدة: ذلك أن هذه الشروط نجدها من ناحية أولى هي المؤسسة لإشكالية تعدد الأنظمة القانونية الواجبة التطبيق لحماية عنوان المصنف، ذلك أن كل تشريع وطني أو وجد جملة من الشروط والأحكام الخاصة به وبها يتميز عن غيره. ومن ناحية ثانية كانت هذه الشروط الضامنة لحماية عنوان المصنف في حد ذاتها هي المسببة والمرتببة للعديد من الآثار القانونية على كاهلها، ذلك أن مختلف الشروط والأحكام الخاصة التي يستوجبها أي نظام حماية على عنوان المصنف من شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً على آليات العمل به، وعلى سبيل الذكر لا الحصر نقول إن توفر شروط الحماية القانونية لعنوان مصنف ما وفق نظام حماية حق المؤلف قد لا يكتسب نفس شروط الحماية القانونية وفق نظام حماية قانون العلامات التجارية، والعكس جائز، نظراً لغياب توفر الشروط والمواصفات الكفيلة بتحقيق نظم الحماية اللازمة.

ويمكن أن نضيف إلى القول السابق قولنا إن نفس هذا الحكم السابق نجده منطبقاً على كل تلك التشريعات الحامية لعنوان المصنف بموجب قانون المنافسة غير المشروعة الذي لا يستوجب الكثير من الضوابط والأحكام لتطبيق وتفعل نظام الحماية على المصنف، بل يكفي أن يكون استعمال العنوان منافياً للممارسات التجارية الشريفة من خلال استعمال عنوان العمل الأصلي على كتاب آخر مما يكون سبباً لخلق اللبس بين المصنفين كنتيجة لهذا الاستعمال غير المشروع لعنوان المصنف الأدبي مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالك المصنف الأصلي.

ثانياً- مدة الحماية والاحتكار الأبدي:

تختلف مدة حماية عنوان المصنف الأدبي باختلاف نصوص وأحكام النظام الواجب التطبيق في حمايته فيما إذا كان وفقاً لنظام حماية قانون حق المؤلف أو نظام حماية قانون العلامات التجارية أو نظام حماية قانون المنافسة غير المشروعة، وشكلت الاتفاقيات الدولية المرجعية الأساسية لمُد الحماية في كلا النظامين، فمدة الحماية بالنسبة للأعمال الأدبية والفنية كقاعدة عامة وفقاً لنظام حق المؤلف تكون طيلة حياة مؤلف المصنف بالإضافة إلى امتداد هذه الحماية إلى خمسين عاماً من تاريخ

وفاته، وهذا ما أقرته اتفاقية بيرن لسنة 1886 في الفقرة (1) من المادة السابعة⁽⁹¹⁾. أمّا بالنسبة لمدة حماية عنوان المصنّف فيما إذا تمت حمايته وفقاً لنظام العلامات التجارية فإنها يجب أن لا تقل عن سبع سنوات قابلة للتجديد وهذا ما أقرته اتفاقية تريبيس في المادة (18)، إلا أن الاتجاه العام لتشريعات الدول الأعضاء استقر على عشر سنوات من تاريخ التسجيل قابلة للتجديد لمدة أخرى شريطة دفع الرسوم. أمّا بالنسبة لنظام حماية المنافسة غير المشروعة فسنجد أن هذا النظام يكسب عنوان المصنّف حمايته حتى ما بعد تاريخ انتهائها بموجب نظام حماية حق المؤلف حيث يستطيع مالك المصنّف أو من انتقل له الحق أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة دون أي قيد للمدد الزمنية التي فرضها نظام حماية حق المؤلف طالما تعلق الأمر باستعمال عنوان المصنّف على مصنف آخر من شأنه أن يثير اللبس بين المصنّفين.

ونلاحظ هنا بأن مدة الحماية وفقاً لنظام حماية قانون العلامات التجارية يفيد التأييد من خلال الاستمرارية في تجديد الحماية كل عشر سنوات. وعليه فإن الحماية الفضلى لعنوان المصنّف كمقارنة ما بين النظامين تكمن في نظام حماية العلامات التجارية أكثر من نظام حماية حق المؤلف كون الأول يفيد التأييد في الحماية طالما اتجهت إرادة مالك العنوان وخلفه في تجديد الحماية إلى ما لا نهاية، في حين أن مدة الحماية للعنوان وفقاً للثاني وإن كانت طويلة الأجل حسب ما يراها البعض، إلا أنها تبقى محددة وستنقضي في يوم ما.

(91) يجدر التنويه في هذا المقام بأنه يوجد بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة على أساس نوع المصنّف من جهة، وعلى تباين التشريعات لدول العالم من جهة أخرى. ففي حالة نشر مصنف مجهول اسمه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من إتاحة المصنّف قانوناً للجمهور، ما لم تتضح تماماً هوية المؤلف من الاسم المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. وبالنسبة إلى المصنّفات السمعية البصرية (السينمائية)، تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتباراً من تاريخ إتاحة المصنّف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتباراً من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة إلى مصنّفات الفنون التطبيقية والمصنّفات الفوتوغرافية، تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتباراً من تاريخ ابتكارها. أمّا بالنسبة للاستثناءات الخاصة بالتشريعات والمتعلقة باتجاهاتها نحو مدد الحماية، نقول بأن بعضها وخاصة تشريعات حق المؤلف الأوروبية جعلت مدد الحماية حياة المؤلف وسبعين عاماً بعد وفاته، كفرنسا وبريطانيا وسويسرا والسويد...، وبعضها أقر مدة حماية على خلاف ما أقرته اتفاقية بيرن وجعلتها خمسة وعشرين عاماً كالقانون الجزائري. لمزيد من التفاصيل حول مدد الحماية والاتجاهات التشريعية والفقهية، انظر نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى - الإصدار الخامس، دار الثقافة، عمان، 2009. ص 367 وما بعدها.

ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة لأثر مدة الحماية فيما إذا تم تطبيق نظام الحماية المختلط أي أن تسمح بعض التشريعات الوطنية بحماية عنوان المصنّف بموجب نظامين من الحماية أو أكثر في آن واحد - كما هو الوضع في فرنسا- حيث يتمتع العنوان وفقا لنظام حماية حقّ المؤلف بحماية طيلة حياة مؤلف أو مبتكر العنوان بالإضافة إلى سبعين عاما من تاريخ وفاته. وفي حال انتهاء مدة حماية نظام حقّ المؤلف يستطيع المؤلف نفسه أو من ينتقل له أن يقوم بتسجيله كعلامة تجارية وفقا لنظام حماية العلامات التجارية الذي سيكسبه مدة حماية جديدة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مدى الحياة مما يعزز تأبيد الحماية القانونية له، وهذا الأمر برأينا سيؤدي إلى تحقيق بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع أهم المبادئ العامة لكلا نظامي الحماية، وهما أثران مهمان:

الأثر الأول: إن استمرار حماية عنوان المصنّف إلى الأبد سوف يعزز استمرارية الاحتكار لعناوين المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية؛ بالرغم من أن الاتجاه العام وفقا لنظام حماية حقّ المؤلف بتحديد مدة معينة للحماية - وإن كانت طويلة الأجل - جاء لاقامة نوع من التوازن ما بين حقّ المؤلف أو خلفه العام بالانتفاع بعائدات مبدعاته، وحق المجتمع في الانتفاع بهذا الإبداع عند سقوطه في الملك العام على اعتبار أن الجماعات الإنسانية شريكة مع المؤلف في إنتاجه وإبداعه، وعليه فإن استمرار الحماية في التشريعات التي تأخذ بحماية عناوين المصنّفات بموجب قانون العلامات التجارية أو نظام الحماية المتعدد (نظام حقّ المؤلف و نظام العلامات التجارية) سيكون مُخالفاً لأهم مبدأ من مبادئ تحرير المصنّف إلى فضاء الملك العام وحصول الجماعات الإنسانية على المعلومات⁽⁹²⁾.

الأثر الثاني، يتعلق ببعض الشروط التي يتطلبها قانون العلامات التجارية لأكساء حمايته على المصنّف إذا ما تم تسجيله كعلامة تجارية ألا وهو شرط الصفة المميزة للعلامة و شرط الجودة ، إذ يجب أن تكون جديدة لم يستخدمها

(92) انظر لمزيد من التفاصيل حول القيود على حقّ المؤلف لمصلحة الجماعات البشرية: أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، «ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة» مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد-

شخص من قبل. وعليه، نتساءل كيف لعنوان مصنف أن تتوافر فيه هذه الشروط التي يتطلبها نظام حماية العلامات التجارية، وقد كان عنوانا لمصنف تم استخدامه وحمايته بموجب نظام حماية حق المؤلف طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى سبعين عاما لاحقة على وفاته. وبناءً على ما سبق فإننا نوكد أن حماية عنوان المصنّف سواء كانت بموجب قانون حماية العلامات التجارية أو النظام المتعدد؛ فإننا سنكون في مواجهة بعض التضاربات مع أهم المبادئ التي يقوم عليها كلا النظامين، وإن كان أحدهما قد يحقق مصلحة أفضل لحماية العنوان ذاته تاركًا تحقيق بعض المصالح الأخرى المتعلقة بالنظام العام أو مصلحة الجماعات الإنسانية أو غيرها الكثير من المصالح التي ينشدها المشرع الوطني.

ثالثاً- مبدأ الحماية التلقائية ومبدأ المعاملة الوطنية:

يعد مبدأ الحماية التلقائية من أهم المبادئ الأساسية الهامة في نظام حماية حق المؤلف، ويقصد به أن المصنّفات تُحمى بشكل تلقائي وبمجرد تأليفها، ولاتتوقف حمايتها على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر، بمعنى أن جميع المصنّفات التي تخضع إلى قانون حماية حق المؤلف محمية تلقائياً بمجرد تأليفها دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي كالتسجيل أو الإيداع لدى بعض الجهات الرسمية. وهذا ما أكدته اتفاقية بيرن لسنة 1866 في المادة الخامسة حرصاً على حماية الحقوق الخاصة بالمؤلف على مصنفاته⁽⁹³⁾، وسارت على أثرها كافة تشريعات الدول الأعضاء. ومن الجدير بالذكر أن هنالك بعض اللبس والغموض بخصوص اشتراط بعض القوانين أو الأنظمة أو اللوائح للدول الاعضاء على إلزامية ما يسمى بالإيداع القانوني للمصنف، إلا أن هذه الإلزامية يجب أن لا تفسر على أنها شرط لاكتساب الحماية القانونية للمصنف بقدر ما هي قرينة قانونية على ملكية المصنّف المودع لدى الجهة المختصة، كما أن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها بكافة وسائل الإثبات⁽⁹⁴⁾.

(93) نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة في اتفاقية بيرن بأن: «لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنّف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواء، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(94) حسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية نظمها =

وعلى عكس قانون حماية حق المؤلف، فإن قانون حماية العلامات التجارية يضيف حمايته على المنتج أو الخدمة على أساسين يعرفان (بمبدأي الاستعمال والتسجيل) كأساس ملكية العلامة التجارية الذي تترتب عليه اكتساب الحماية⁽⁹⁵⁾، حيث تباينت الدول في تبنيهما، فمنها من تبنى مبدأ الاستعمال للعلامة كأساس ملكية وشرط للتمتع بالحماية القانونية، ومنها من تبنى مبدأ التسجيل كأساس ملكية العلامة وعلى أساسه تتمتع العلامة بحماية نظام العلامات التجارية⁽⁹⁶⁾، وأياً كان المبدأ الذي تتبناه تشريعات الدول فيما بينها، فالشيء الذي يعيننا في هذا المقام هو الآثار القانونية المترتبة عليهما، فبالنسبة للتشريعات التي تبنت نظام حماية عنوان المصنف وفقاً لنظام العلامات التجارية، فإن التسجيل في سجل العلامات التجارية لدى الجهات المختصة يعد شرطاً أساسياً لاكتساب العنوان للحماية القانونية التي يمنحها نظام العلامات التجارية.

وعلاوة على أثر التسجيل بحد ذاته كشرط لاكتساب الحماية أو عدم اكتسابها، فهناك آثار أخرى قد تترتب عليه، مما ينعكس سلباً أو إيجاباً على الحماية الفضلى للعنوان فيما إذا تمت حمايته بموجب نظام حق المؤلف أو نظام العلامات التجارية ومنها أن آثار التسجيل كشرط للحماية تقتصر على البلد المعني الذي سجلت فيه العلامة، دون أي امتداد لتلك الحماية في الدول الأعضاء لاتفاقية باريس، بمعنى أن نظام حماية العلامة التجارية لا يمنح الحماية إلا في نطاق الحدود الجغرافية للبلد الذي تم تسجيل العلامة فيه، وهذا ما أقرته اتفاقية باريس للملكية الصناعية (1870) وتعديلاتها في الفقرة (3) من المادة السادسة، والتي نصت على أنه: (تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ)⁽⁹⁷⁾. وهذا بحد ذاته يتعارض مع

= المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2004، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص. 10 وما بعدها، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم WIPO/IP/CAI/04/1. أنظر أيضاً: هاني الشعلان، البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص. 61.

(95) يقصد بمبدأ التسجيل أن مالك العلامة يمنح جميع الحقوق التي يقرها نظام العلامات التجارية إذا قام بتسجيلها أو لا لدى الجهات المختصة، أما مبدأ الاستعمال (الاستخدام) يعني أن تقرير ملكية العلامة يعتمد على حقائق موضوعية تفيد بأنه قام باستعمال العلامة التجارية في وقت سابق عن الوقت الذي يدعيه الغير.

(96) هذا ما أقرته الفقرة (1) من المادة السادسة في اتفاقية باريس، ونصت على أنه: (تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني).

(97) الفقرة (3) من المادة السادسة في اتفاقية باريس، حيث نصت على أنه: (تعتبر العلامة التي سجلت طبقاً للقانون في

مبدأ آخر من المبادئ الهامة التي يقوم عليها نظام حماية حق المؤلف وفقا لاتفاقية بيرن لسنة 1886 وتعديلاتها والمتمثل بمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بأن جميع المصنّفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنّفات مواطنيها.

رابعاً- حقوق الاستغلال المالي ونطاقها:

إلى جانب ما ذكرناه سابقاً، نلاحظ آثاراً أخرى تكون نتاجاً للأخذ بتعدد الأنظمة القانونية الواجبة التطبيق على حماية عنوان المصنّف ألا وهي حقوق الاستغلال المالي ونطاقها الممنوح بموجب نظامي حماية قانون حق المؤلف وقانون حماية العلامات التجارية. ففيما يتعلق بقانون حق المؤلف، نلاحظ أن هذا القانون يمنح صاحب عنوان المصنّف حقوقاً مالية لا حصر لها، نذكر منها تباعاً الأمور التالية: للمؤلف الحق في استغلال مصنّفه بطرق متعددة، إما من خلال استنساخه بأي طريقة أو شكل، سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني، وإما من خلال ترجمته إلى أحد اللغات الأخرى أو اقتباسه أو إعادة توزيعه موسيقياً أو إجراء تحوير عليه، وإما كذلك من خلال إعادة نقله إلى الجمهور بكيفيات متنوعة سواء أكان ذلك عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو بأي وسيلة أخرى.

إضافة إلى كل ذلك، فقد وفر قانون حماية حق المؤلف العديد من الامتيازات والضمانات والحقوق الأخرى لحماية عنوان المصنّف وشدّد على عدم إجازة انتفاع الغير به دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، وهذا الأمر أكدته جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف وأخذت به معظم الدول الاعضاء في تشريعاتها الوطنية⁽⁹⁸⁾.

- = إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ).
- (98) نصت المادة 8 من اتفاقية بيرن لسنة 1886 وتعديلاتها على أنه: «يتمتع مؤلفو المصنّفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنّفات الأصلية». أما المادة 9 من الاتفاقية فقد نصت على أنه:
- «(1) يتمتع مؤلفو المصنّفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنّفات بأية طريقة وبأي شكل كان.
- (2) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنّفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنّف وألا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.
- (3) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلاً في مفهوم هذه الاتفاقية».
- ونصت المادة 11 من الاتفاقية على ما يلي: «بعض الحقوق المتعلقة بالمصنّفات المسرحية والموسيقية: (1) حق التمثيل =

وفيما يتصل بقانون حماية العلامات التجارية، نقول إن اتفاقية باريس لسنة 1870 كانت قد ضمنت حقا استثنائيا لمالك العلامة ومنعته عن سواه ما لم يكن قد أخذ الأذن منه في حق استخدام العلامة ذاتها، أو حتى استخدام علامة مُماثلة لها في أنشطته وأعماله التجارية المتعلقة أساساً بالسلع والخدمات ذاتها، أو تلك التي بينها شبه قريب من تلك التي سجلت كعلامة تجارية، وذلك حتى لا يؤدي هذا

= أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات [1] يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح: (2) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق. (3) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

مادة (11) (ثانيا)

(1) [حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (1) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (2) التراخيص الإجبارية (3) التسجيل، التسجيلات المؤقتة] (1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استثنائي في التصريح: (1) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي. (2) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية. (3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(2) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (1) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (1) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

مادة (11) (ثالثا)

بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (1) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (2) بالنسبة للترجمات [يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استثنائي في تصريح:

(1) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق. (2) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

انظر المادة 12 من الاتفاقية والتي نصت على أن «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها».

انظر أيضا المادة 14 من الاتفاقية والتي نصت على «يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص:

(1) تحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(2) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(3) تحويل الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي».

الاستخدام إلى حدوث لبس بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين.

ومن المفيد في هذا المقام توضيح المسألة التالية: إن الحق الاستثنائي الذي يتمتع به مالك العلامة التجارية بموجب تسجيلها لدى الجهات المختصة يقتصر أثره فقط على السلع والخدمات التي جرى تسجيل العلامة بالنسبة إليها، ولا يسري هذا الأمر على ما سواها من السلع والخدمات، وهذه المسألة تُعرّف بنظام التصنيف والذي بمقتضاه يتم تصنيف السلع أو الخدمات المراد حماية علامتها ضمن صنف معين له؛ إذ يوجد لكل تصنيف ملاحظات توضيحية تصف نوع المنتج أو الخدمة المضمنة، وعليه فإن تسجيل علامة تجارية لسلعة من فئة معينة، لا يحول دون السماح لشخص آخر من تسجيل نفس العلامة على سلعة تجارية من فئة أخرى باستثناء العلامة التجارية المشهورة، أو أن يقوم مالك علامة لسلعة ما تقع ضمن فئة معينة بتسجيلها ضمن جميع الأصناف، هذا بالنسبة للسلع، أما بالنسبة للخدمات فهي 11 صنفاً.

وبالإضافة لذلك، إذا كان هناك عنوان لكتاب تم تسجيله كعلامة تجارية وحمايته بموجب قانون حماية العلامات التجارية، فإن ذلك لا يحول من قيام شخص آخر بتسجيل نفس عنوان الكتاب كعلامة تجارية لألعاب الأطفال أو لمستحضر تجميلي، أو ألعاب إلكترونية، وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة 16 في اتفاقية تريبس بمفهوم المخالفة إذ "يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس".

إن إمعان النظر في الفقرة الأخيرة من المادة (16)، يبين بجلاء أن التشريعات التي تتبنى قانون حماية العلامة التجارية بمفرده دون سواه لعناوين المصنفات لا توفر ضمانات حقيقية لحماية عنوان المصنف، ذلك أن الحق الاستثنائي الممنوح لمالك العلامة التجارية في منع الغير من استعمال علامته التجارية ذاتها أو المماثلة على سلع أو خدمات مشروط بحدوث اللبس عند الجمهور المعني. والحال عكس ذلك، لو تمت حماية نفس العنوان بموجب نظام حق المؤلف، إذ إن أثر الحماية على العنوان لا تقتصر على شكل إبداعي بعينه - كما أوضحنا ذلك سابقاً - وإنما تتخطاه لتشمل

كافة الصور الإبداعية التي يراها المؤلف صالحة للاستغلال والتوظيف.

يصح لنا القول ختاماً إن نظام حماية حق المؤلف لا يسمح باستخدام عنوان مصنف ما كانت قد توافرت فيه شروط الحماية وخاصة تلك العناوين التي اتصلت بعناوين كتب أو أسماء مسرحيات أو أفلام أو مسلسلات تلفزيونية، وهو لا يسمح أيضاً حتى بترجمته هذه العناوين من طرف شخص آخر لم يتحصل على موافقة أصحابها الأصليين لأن هذا يعد ضرباً من الاعتداء على عنوان المصنف.

خامساً- فقدان الحق في الحماية لعدم الاستعمال:

قلنا فيما تقدم سابقاً إن قانون حماية العلامات التجارية يُمكن مالك العلامة التجارية من حق استثنائي شريطة التزامه باستعمال هذه العلامة حتى يُوجب استخدامها من طرف الغير. فَمنع الغير من حق استخدام العلامة التجارية مقترن أساساً بواجب الاستعمال من قبل المالك الأصلي لها. ويقع عبء إثبات استعمال العلامة على عاتق صاحبها بجميع طرق الإثبات.

ومن المفيد القول في هذا السياق إن اتفاقية تريبس⁽⁹⁹⁾ ومعظم التشريعات الخاصة بحماية العلامات التجارية التي تبنتها أعطت الحق لكل ذي مصلحة أن يَطلبَ إنذاراً من المحكمة المختصة لشطب تسجيل العلامة إذا ثبت لديها بالأدلة عدم استخدامها بصفة جدية لمدة ثلاث سنوات متوالية من قيل مالکها، إلا إذا استطاع هذا الأخير أن يُقدم أدلة تُبرر أسباب عدم الاستخدام خلال المدة المذكورة. وعليه، نلاحظ أن قانون حماية حق المؤلف بفضل إقرار الحماية التلقائية للمصنف حتى وإن تعذر نشره أو عرضه لجمهور المستهلكين أو استغلاله بالطرق المرسومة قانونياً فإنه لا يقود إلى فقدان الحق في الحماية لعدم الاستعمال خلافاً لما هو عليه في قانون العلامات التجارية.

سادساً- الحقوق المعنوية:

لا تقل حقوق المؤلف المعنوية أهمية عن حقوقه المالية التي منحها إياها نظام حماية حق المؤلف لأن المصنف يمثل شخصية مؤلفه ويجسد إرادته. وتتمثل

(99) نصت المادة 19 من اتفاقية تريبس على أنه: «لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد».

الحقوق المعنوية للمؤلف في ضوء الفقرة (1) من المادة 6 في اتفاقية بيرن لسنة 1886 في الأمور التالية:

حق المؤلف في ذكر اسمه على المصنّف، أي نسبة المصنّف إليه وهو ما يعرف بحق الابوة.

حق صاحب المؤلف في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل للمصنّف من شأنه الإضرار بشرفه أو بشهرته.

التأكيد على الاستقلالية بين حقوق المؤلف المعنوية وحقوقه المالية في صورة التنازل عن هذه الأخيرة (أي الحقوق المالية) للمؤلف إلى الغير. كما أقرت اتفاقية بيرن بأن الحماية المقررة للحقوق المعنوية تستمر بعد وفاة المؤلف قياساً بنفس المدة الزمنية المقررة للحقوق المالية. أمّا في حال انتهاء مدة الحماية للحقوق المالية، فإن الخيار ظل متروكاً للدول الأعضاء لتقرير الانتهاء من عدمه وجوازية التنازل عن هذه الحقوق من عدمها.

إن عقد مقارنة بين قانون حماية العلامات التجارية وقانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق بإقرار الحقوق المعنوية من عدمها يقودنا إلى القول بأن قانون حماية العلامات التجارية يُقر بالحقوق المعنوية - كما هي عليه - في قانون حماية حق المؤلف ولكن بتسميات مختلفة. فعلى سبيل الذكر لا الحصر، نقول إن حق الأبوة (أي نسبة المصنّف إلى مؤلفه أو مبتكره) يضاھيه في قانون العلامات التجارية ما يعرف بـ (دلالة المصدر). وبهذا السياق أثارت إحدى الدراسات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية التساؤل فيما «إذا كان مصطلح (المصدر) يقصد به الإشارة إلى اسم مُصنّع أو مُنتج الشيء المادي الذي يحتوي في ثناياه على العمل الإبداعي» (ككتاب من شركة النشر سويت اند ماكسويل (Sweet ★ Maxwell) أو (فيلم سينمائي يحمل علامة شركة فوكس للانتاج (Fox Movies)، «أم أن مصطلح (دلالة المصدر) يشمل الإشارة إلى اسم الشخص الذي ابتكر المحتوى الإبداعي المجسد في تلك السلعة أو المنتج التي تحمل العلامة التجارية. وعليه إذا كان مصطلح (دلالة المصدر)

يشمل اسم الشخص الذي ابتكر المحتوى الإبداعي، فإن ذلك الأمر سيدعم من يدعي بأن قانون حماية العلامات التجارية يمكن مقارنته بقانون حماية حق المؤلف فيما يتعلق على وجه الخصوص بالحقوق المعنوية⁽¹⁰⁰⁾.

ونقول ثانياً، إن حق المؤلف بمنع الغير من تشويه مصنفه في نظام حماية حق المؤلف يضاويه في نظام حماية العلامات التجارية ما يسمى "بالتخفيف" أو "التضعيف"، وهو استخدام غير مصرح به من علامات تجارية أخرى على منتجات لا تتنافس معها وقليلة الاتصال معها تكون لمالك العلامة التجارية⁽¹⁰¹⁾، ولعل (اقراص الاسبرين بويك (Buick Aspirin) التي تحمل العلامة التجارية للسيارة الأمريكية (Buick) خير مثال على التضعيف الذي يعتبر بمثابة تشويه للعلامة التجارية الأصلية (Buick) في عقول ومعتقد المستهلكين. وحسب ذاكرتنا هذا ما حدث للعلامة التجارية Kodak المتعلقة بأفلام وكاميرات التصوير، إذ تم استخدامها كعلامة تجارية لمنتجات الأحذية، الأمر الذي من شأنه إعطاء تصور مشوه للعلامة (Kodak) لدى جمهور المستهلكين وذلك من خلال الربط بين السلعتين على أنهما من نفس المصدر، وهذا بحد ذاته يعد تشويهاً للعلامة الأصلية.

إن كل ما ذكر سابقاً يؤدي إلى افتراض إقرار قانون حماية العلامات التجارية للحقوق المعنوية للعلامة التجارية. وإذا ما سلمنا بهذا الأمر، فإن الكثير من الإشكاليات والتساؤلات التي من الممكن أن تطفو على سطح الواقع ومن أهمها إشكالية «دلالة المصدر» كحق معنوي، إذ يتحتم بها ظهور اسم مبتكر العلامة التجارية أينما استعملت العلامة التجارية على السلع أو البضائع، وكذلك إشكالية التخفيف للعلامة أي التشويه والتحريف، إذ إنها ستظهر جليا فيما لو تم الاتفاق مع مبتكر عنوان مصنف لوضعه على سلع معينة، وكنتيجة لامتناد النشاط التجاري لمالك العلامة تم استعمال العنوان كعلامة تجارية على سلع أو

(100) Standing Committee on the Law of Trademark, Industrial Designs and Geographical Indications, "Trademark and their Relation with Literary and Artistic Works". Document No. SCT/165/. Available at www.wipo.org.com. P. 27.

(101) Stacey Dogan, Trademark Dilution and Corporate Personhood, JOTWELL (December 16, 2011) (reviewing Sandra L. Rierson, The Myth and Reality of Dilution, 2012 Duke L. & Tech. Rev. ___ (forthcoming), available at SSRN), <http://ip.jotwell.com/trademark-dilution-and-corporate-personhood/>. تاريخ الزيارة 2016/1/10

منتجات أخرى من شأنها أن تقلل من قيمة عنوان المصنّف أو تزدرية، فيكون بذلك من حق مبتكر العنوان أن يحتج على ذلك على أساس انتهاك أحد حقوقه المعنوية. وفي هذا المقام يثور نفس السؤال المتعلق بدلالة المصدر فيما إذا كان التشويه للمنتج أم الشخص الذي قام بابتكار وإبداع محتوى المنتج.

وتأسيساً على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن تعدد أشكال وأنواع الأنظمة القانونية القائمة على حماية عنوان المصنّف يوازيه تعدد وتنوع في الضوابط والأحكام الخاصة بكل نظام من الأنظمة القانونية الواجبة التطبيق، الأمر الذي يرتب نتائج قانونية تنعكس سلباً أو إيجاباً على المصلحة الفضلى لعنوان المصنّف.

الخاتمة:

بيننا فيما سبق كيف سعت جميع دول العالم منذ أواخر القرن الثامن عشر إلى توحيد تشريعاتها المتعلقة بحماية حق المؤلف وذلك لتحقيق نوع من التناسق والتكامل التشريعي فيما بينها، وذلك لما يعترى تشريعاتها من اختلاف وتباين بناءً على النظام القانوني الذي تنتهجه كل دولة على حدة في حماية المصنّفات على اختلاف أشكالها وأنواعها بشكل عام. وبيننا كيف تحقق هذا المطمح بتوقيع اتفاقية بيرن 1886 وتعديلاتها التي جاءت لتعزيز نظم الحماية للمصنّفات الأدبية والفنية والعلمية وغيرها من المصنّفات.

ومن المتعارف عليه أن أي خطوة تسعى لإحداث نوع من التوحيد العالمي لنظم التشريع لا تتم إلا بموجب الاتفاقيات الدولية النازمة لمثل هذه المسائل⁽¹⁰²⁾، فاتفاقية بيرن حول حماية المصنّفات الأدبية والفنية ظهرت إلى العلن جراء حصول توافق وإجماع دولي للدول الأعضاء على إيجاد حد أدنى من مؤاممة تشريعاتها الداخلية، ولعل هذه الاتفاقية - بالفعل - سمحت لأول مرة بظهور نظام قانوني موحد؛ ومع ذلك ما زالت ثمة بعض الاشكاليات العالقة التي تتباين فيها الدول الأعضاء والتي من أهمها حماية عنوان المصنّف الأدبي والفني بنصوص مستقلة عن تلك الخاصة بالمصنّف ذاته⁽¹⁰³⁾.

إن الحماية القانونية لحق المؤلف في تشريعات الدول الأعضاء تنظمها مجموعة من الأحكام النازمة لحق المؤلف عموماً، وليس هذا الأمر قائم الحال فيما يتعلق بحماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية بالرغم من العلاقة الجدلية الرابطة بين العنوان والمصنّف ذاته.

(102) صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها ط، 1 دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 22. انظر أيضاً: موسى خليل مرتري، توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الثاني-2، ص 147

(103) من المسائل والاشكاليات العالقة أيضاً: «مدة الحماية»، و«الحقوق المتعلقة بالتسجيل البيتي للتسجيلات الصوتية» والتحايل على تقنيات التشفير ومسؤولية مزود خدمة الإنترنت وهذه القضايا الخلافية على ارتباط وثيق بالمؤلف نفسه أولاً، والمصنّفات ذاتها ثانياً. إذ لا فصل بينهما مهما تعددت أوجه هذه المسائل الخلافية. انظر: داليا لبيزك - ترجمة محمد حسام لطفي - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية كمتراجم بترخيص من اليونسكو، 2004 ص 642.

إن للعنوان أهمية بالغة، وهو على علاقة مباشرة وثيقة بالمصنّف ذاته، ولهذا السبب وصف بعض الدارسين عنوان المصنّف بأنه «مفتاح لإضاءة النص والكشف عن أسرارهِ وخفائهِ، إذ يمثل بنية صغرى لا يمكن أن تنفصل عن البنية الكبرى»⁽¹⁰⁴⁾. وبالإضافة إلى هذا القول، نرى أن العديد من علماء اللغة أشاروا إلى ما يكسبه العنوان من قيمة ودلالة لارتباطه بالمصنّف من ناحيته الأدبية، وأسسوا صحة رأيهم هذا بما ذهب إليه الأديب الفرنسي (جيرارد جينيت) الذي أوضح الأهمية البالغة التي يكتسبها العنوان، علاوة على وظائفه المتعددة الرابطة بين المصنّف ومحتواه المضموني كذلك. فالعنوان يحتوي في مضمونه حسب الأديب (جينيت) وظائف أربع: أولهما تعيينية لأنه سيبرز هوية وجنس المصنّف وحدود انتمائه. وثانيهما دلالية لأنه يشير إلى محتوى النص. وثالثهما وصفية لأنه يوضح كينونة وعالم النص. وأخهما إغرائية لأنه يجذب ويغري القارئ بالاطلاع على المصنّف⁽¹⁰⁵⁾.

ومن جهة قانونية بحثية، يرى الباحث المغربي إدريس الناقوري أن للعنوان وظيفة قانونية ذلك أن دلالاته تتجاوز "دلالته الفنية والجمالية لتندرج في إطار العلاقة التبادلية الاقتصادية والتجارية تحديداً؛ وذلك لأن الكتاب لا يعدو كونه من الناحية الاقتصادية منتجاً تجارياً يفترض فيه أن تكون له علاقة مميزة، وبهذه العلامة بالضبط يُحوّل العنوان الانتاج الأدبي أو الفني إلى سلعة قابلة للتداول، هذا بالإضافة إلى كونه وثيقة قانونية وسنداً شرعياً يثبت ملكية الكتاب أو النص وانتمائه لصاحبه ولجنس معين من أجناس الأدب أو الفن"⁽¹⁰⁶⁾. إن هذا الزعم أو الرأي نوافقه ونتاجه ونتاجه ونُضيف إليه القول بأن المصنّف هو عبارة عن مولود حديث النشأة والتكوّن، وبمجرد ولادته يكتسب الكثير من الحقوق القانونية منها الاسم الذي يضاهاه العنوان بالنسبة للمصنّف. بالإضافة إلى ذلك نرى أن القانون ضَمّن وتكفل بحماية المصنّف بصورة تلقائية دون الاعتماد أو الاستئناس بأي إجراءات شكلية معينة كفيلة بضمان الحماية القانونية كعملية الإيداع له لدى جهات قانونية

(104) بقول حمدي البستاني، ثريا النص في حكايات الموصل الشعبية: قراءة في التراكيب والدلالة، دراسات موصلية، العدد السابع والعشرين، 2، 2009. مركز دراسا الموصل - جامعة الموصل، ص 1.

(105) المرجع نفسه، ص 2.

(106) إدريس الناقوري، لعبة النسيان - دراسة تحليلية نقدية -، دار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، ط 1، 1995، ص: 24. انظر جميل حمداوي: (السميوطيقا والعنونة)، عالم الفكر، الكويت، المجلد 25، العدد 3، يناير ومارس، 1997، ص ص: 79-112.

مختصة في هذا المجال بموجب نص القانون. فالإيداع أو التسجيل عند هذه الجهات المعنية التي حددها قانون حق المؤلف ما هي الإِوسيلة إثبات في أي إجراء قانوني يخص الملكية الفكرية للمصنف، وهذا ما أكدته فعلاً اتفاقية بيرن لسنة 1886 وتعديلاتها⁽¹⁰⁷⁾ وتشريعات الدول الأعضاء فيه.

لكل ذلك نتساءل: هل بإمكان الجهات المختصة والمعنية بهذا السياق أن تقبل بعملية إيداع لمصنف أدبي أو فني ما دون عنوان؟ ثم هل بإمكان الدارسين والباحثين في حقول العلم والأدب والفنون أن يظفروا بمصادر ومراجع متعلقة بأبحاثهم وأعمالهم دون عنوان؟ إن الإجابة قطعاً: لا.

وعليه، مهما تعددت الاسئلة والفرضيات والترجيحات تظل تلك العلاقة الرابطة بين العنوان والمصنّف علاقة قائمة الذات وتتمثل أساساً في أحكام قانون حماية حق المؤلف التي تمثل الحاضنة القانونية الملائمة لحماية أي مصنف أدبي أو فني كان، وبذلك فإنه لا يمكن لنا أن نتصور من جهة المنطق والمعقولة أن تكون الأحكام الناظمة لحماية المصنّف ذاته بمعزل وانفصال تام عن أحكام أي نظام قانوني آخر (كنظام حماية العلامات التجارية أو المنافسة غير المشروعة) يكون كفيلاً بحماية عنوان المصنّف وحده لأن كليهما (العنوان والمصنّف ذاته) في النهاية شيان لمسمى واحد، كما أن العنوان هو بمثابة الهوية الشخصية للمصنف، إن لم يكن هو بمثابة الرأس للجسد إن جاز لنا القول.

ونحن على يقين بأن أي شكل من أشكال الفصل بين حماية الأمرين - أي العنوان والمصنّف - من شأنه أن ينعكس سلباً على الطرائق الفضلى لحماية هذه المصنّفات وحقوق مالكيها مهما اجتهد المشرع في سنّ وتشريع القواعد القانونية الحامية له على أساس الفصل بين العنوان من ناحية، والمصنّف من ناحية أخرى، لأن هذا الفصل يترتب عليه نتائج قانونية تختلف باختلاف النظام القانوني المعتمد والجاري به العمل لتوفير الحماية القانونية اللازمة.

(107) الفقرة (2) من المادة الخامسة من إتفاقية برن تنص على أن: «لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنّف. تبعاً لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية.»

يسمح كل ما ذكرناه وعرضناه سابقاً بالقول إن هذه العلاقة الوثيقة ما بين العنوان والمصنّف باعتبارها ترسيخاً أصيلاً لبدأ الهوية الواحدة ذات الانتماء الواحد تجعلنا نقرّ بالزامية التوحيد في نُظم الحماية القانونية للعنوان والمصنّف ذاته، لأنه يصعب الترويج بانقضاء العنوان وبقاء المصنّف والعكس صحيح كذلك. لكل ذلك وغيره نعتقد بأن الواقع التشريعي لحماية عنوان المصنّف الكامن في متون أنظمة حمائية قانونية متعددة ومختلفة ستلقي به في حقلٍ غني بالجدل واللغو في كيفية حماية عنوان المصنّف.

ونرى كذلك أن تعدد الأنظمة القانونية في هذا الشأن وفق اختلاف انتماءاتها ترتب العديد من الآثار القانونية التي تختلف باختلاف نظم الحماية التي يفرضها كل نظام وفق الحدود والضوابط التي رسم حدودها المشرع الوطني لكل نظام، والتي قد لا ترتقي إلى تحقيق المصلحة الفضلى للعنوان، بقدر ما يكون العنوان هو الضحية والخاسر الأول جراء هذه الانتماءات المتعددة للحماية الواجبة التطبيق عليه، والتي هي برأينا ما هي إلا نتاج لإملاءات فرضتها طبيعة الشروط الواجب توافرها في عنوان المصنّف ذاته، بالإضافة إلى بعض الإملاءات التي تضمنتها أحكام القضاء. لذلك نتمنى على المشرع الدولي لاتفاقية بيرن أن يعيد النظر في حماية عناوين المصنّفات الأدبية والفنية من خلال وضع ضوابط ومعايير ناظمة لتلك الحماية من خلال اتفاقية دولية تقتفي أثرها جميع الدول الأعضاء لاتفاقية بيرن من خلال تعديل تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والمصنّفات الأدبية والفنية والعلمية.

وأخيراً، نتمنى على المشرع الدولي ممثلاً بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والقائمين على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الدعوة إلى اجتماع خاص بالدول الأعضاء في اتفاقية بيرن من أجل العمل على سبل توحيد الحماية القانونية وفقاً لنظام حمائي أو أكثر يتناسب وطبيعة عنوان المصنّف. كما نتمنى على الجهات القائمة على حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية العمل على عقد اجتماع اقليمي لمناقشة المحددات الضابطة لمعايير حماية عناوين المصنّفات من وجهة نظر قضائية على أن تكون التجربة القضائية الفرنسية أساساً ومنطلقاً لذلك.

المراجع:

المراجع بالعربية:

1. إدريس الناقوري: لعبة النسيان- دراسة تحليلية نقدية- ، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، ط1 ، 1995 .
2. أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، «ضوابط الحق في النشر خدمةً للمصلحة العامة» مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان.
3. باسم ملحم، «التأصيل التاريخي التشريعي لحماية عنوان المصنف الأدبي والفني في تشريعات حماية حق المؤلف في لبلدان العربية: (مفارقة ذات طبيعة قانونية قائمة الذات)»، المجلة القانونية والقضائية، دولة قطر - وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني - السنة الثامنة، يناير 2015.
4. بتول حمدي البستاني، «ثريا النص في حكايات الموصل الشعبية: قراءة في التراكيب والدلالة»، دراسات موصلية، العدد السابع والعشرين، ت2، 2009. مركز دراسا الموصل - جامعة الموصل.
5. بسام التهلوني، «الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة» محاضرة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الاعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، صفحة 2. المنامة 9 و 10 نيسان 2005 .
6. جميل حمداوي: (السميوطيقا والعنونة)، عالم الفكر، الكويت، المجلد 25، العدد 3، يناير ومارس، 1997.
7. حسن جميعي، «مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة»، حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية نظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2004، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية: وثيقة رقم WIPO/IP/CAI/04/1 .
8. دليا لبيزيك - ترجمة محمد حسام لطفي- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية كمترجم بترخيص من اليونسكو. 2004.
9. سامر محمود دلالة، «التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق»، جامعة آل البيت. المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007.
10. شكري عياد «مدخل إلى علم الأسلوب»، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1982 ط 1:74.

11. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهوما و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ط ، ، 1 دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان 2006.
12. عبد الحميد منشاوي ، حقّ المؤلف و أحكامه طبقا للتعديلات الواردة بالقانون رقم 38 لسنة 1992 .
13. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، الفصل الأول حقّ المؤلف. منشأة المعارف في الإسكندرية، طبعة سنة 2004 .
14. فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن» مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1981، بيروت.
15. محمد بشار الزين، «تقرير خبرة مقدم إلى إلى مقام محكمة بداية الجراء الأولى الموقرة بدمشق في الدعوة رقم أساس (1831) لعام 2006 .
16. محمد حسام لطفي « تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية » ندوة الويبو الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية - 20 و 21 شباط، سنة 2004 .
17. معجم طلال ابو غزالة للملكية الفكرية، الإصدار الثاني (2013).
18. موسى خليل ميري، «توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الثاني-2 .
19. نواف كنعان، «حقّ المؤلف النماذج المعاصرة لحقّ المؤلف ووسائل حمايته» الطبعة الأولى - الإصدار الخامس، دار الثقافة، عمان، 2009.
20. هاني الشعلان، «البسيط في شرح نظام الايداع القانوني للمصنفات»، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، 2008.

المراجع الأجنبية:

1. Catherine CHAMAGNE LE RÉGIME JURIDIQUE de la protection des titres des ouvrages, 1er janvier 2001 - Légicom N°24.paragraph 39.
2. DESBOIS (Henri), Droit d'auteur, 1951, Dalloz, Paris.
3. Elizabeth Armstrong, Before Copyright: The French Book-Privilege System, 14981526-, CUP, first edition, Cambridge 1990.
4. FRANCON (A.), « La protection des titres de journaux par le droit des marques et par l'action en concurrence déloyale » in Mélanges en l'honneur de Daniel Bastian: droit des sociétés, 1974.

5. Jan Klink and Edward Geldard, (2004) "Titles in Europe: Trade Names, Copyright Works or Title Marks", European Intellectual Property Review, issue 7.
6. Leslie Alan Glick, "Protection of Literary and Artistic Titles a Comparative Analysis of United States and Foreign Law", Vol. 55, Issue 3 February Cornell L. Rev. 458 (1970) .
7. LUCAS (A.) et (H-J), Traité de la propriété littéraire et artistique, 3ème édition, 2006.
8. M. Thibault Decarli, LA Protection Du Titre Des Oeuvres De L'ESPRIT, 7 janvier 2014 Par admin, l'Institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication (IREDIC), 20122013-.
9. MARINO (L.), « Titres des oeuvres », Jurisclasseur, 28 septembre 2008.
10. MOUSSERON (J-M.), note ss CA Paris, 4e ch., 22 avr. 1969
11. Pouillet (E), Traité théorique et pratique de la (2)ropriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3ème éd. Refondue par MM.Gaillard et ch.Claro, Paris,1980.
12. Stacey Dogan, Trademark Dilution and Corporate Personhood, JOTWELL (December 16, 2011) (reviewing Sandra L. Rierson, The Myth and Reality of Dilution, 2012 Duke L. & Tech. Rev.
13. Stephen Fishman, The Copyright Handbook: What Every Writer Needs to Know, 12th Edition. Bang Printer.

القوانين:

1. قانون الملكية الأدبية والفنية الموريتاني (يطبق القانون الفرنسي رقم 798 لسنة 1957).
2. قانون الملكية الأدبية والفنية لجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية (يطبق القانون الفرنسي رقم 798 لسنة 1957).
3. قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم 33 لسنة 2009، المعدل لقانون رقم (36) لسنة 1994.
4. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم 92-597 لسنة 1992 والمعدل بأخر نسخة بموجب

- القانون رقم 195-2016 بتاريخ 25 نيسان 2016.
5. قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
6. قانون حق المؤلف الإماراتي رقم 7 لسنة 2001.
7. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 65 لسنة 2008.
8. قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم 46 لسنة 1911 والمعدل بموجب قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 15 لسنة 1924 .
9. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم 03 / 05 لسنة 2003.
10. قانون حماية حق المؤلف السوري الجمهورية العربية السورية رقم 12 لسنة 2013 وتعديلاته.
11. قانون حماية حق المؤلف الكويتي رقم 64 لسنة 1999.
12. قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته.
13. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجيبوتي رقم 154 لسنة 2006.
14. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته.
15. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم 7 لسنة 2002.
16. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00/2، المعدل والمستكمل بالقانون رقم (0534) لسنة 2006.
17. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (22) لسنة 2006.
18. قانون رقم (15) لسنة 2012م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني.
19. اللائحة التنفيذية السعودية رقم م / 41 لسنة 2003 بشأن حق المؤلف.
20. قانون حق الطبع الأمريكي لسنة 2011 والمعدل بقانون 2014.
21. القانون الأمريكي للعلامات التجارية رقم 15.
22. قانون حقوق الطبع والتصاميم والبراءات البريطاني لسنة 1988 وتعديلاته.
23. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 (نسخة 2016).

الاتفاقيات:

1. اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر/أيلول 1886 ، والمكملة ببريس في 4 مايو/أيار ، 1896 ، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914 ، والمعدلة بروما في يونيو/حزيران 1928

- وبروآسل في 26 يونيو/ حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليو/ تموز 1967 وباريس في 24 يوليو/ تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979.
2. الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS 1994).

أحكام قضائية عربية:

1. محكمة النقض المصرية، المدن-الطعن رقم 7831، لسنة 80 قضائية، تاريخ الجلسة 2012/6/25 مكتب فني 63.
2. محكمة بداية عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، القرار رقم (2007/2695) والصادر بتاريخ 2010/2/28.
3. محكمة استئناف عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية، القرار رقم (2010/27911) والصادر بتاريخ 2011/3/14.

المعاجم:

- معجم طلال ابو غزالة للملكية الفكرية، الإصدار الثاني (2013)، ص. 197.

الصحف:

- صحيفة الشرق الاوسط، الجمعة 12 محرم 1422 هـ 6 ابريل 2001 العدد 8165.

أحكام قضائية أجنبية:

1. Atlantic Monthly CO. v. Frederick Ungar Publishing, United States District Court, S.D. New York. 197 F. Supp. 524 (S.D.N.Y. 1961).
2. Exxon Corp. v. Exxon Insurance Consultants International Ltd, [1982] RPC 69, [1982] Ch. Francis Day and Hunter Limited V. 20TH Century Fox Coproration Limited, [1940] AC 112, [1939] UKPC 68.
3. Fishing Hot Spots, INC., Plaintiff, v. Simon & Schuster, Defendant. No. 89-C-812. United States District Court, E.D. Wisconsin. September 18, 1989.
4. Lions Gate Entertainment INC, v. Delaware Corporation; TD Ameritrade, INC, Case No. CV 1505024- DDP (Ex), UNITED

- STATES DISTRICT COURT FOR THE CENTRAL DISTRICT OF CALIFORNIA, 170 F. Supp. 3d 1249; 2016 U.S. Dist. LEXIS 32666; 118 U.S.P.Q.2D (BNA) 1103, March 14, 2016, Decided.
5. Maxwell V Hogg (1867) 2 Ch App 307, (1867) 36 LJ Ch 433.
 6. Reckitt & Colman Products Limited v Borden Inc & Ors (House of Lords 8 February 1990).
 7. The Newspaper Licensing Agency Ltd and Others -v- Meltwater Holding Bv and Others ChD (Bailii, [2010] EWHC 3099 (Ch.).
 8. (Cour de cassation (ch. comm.), 2 juin 1992, Sedexdoc c/ Le revenu français.
 9. CA Paris, 4e ch.B, 15 d'ec. 1995 : Juris-Data n.025032.
 10. Consorizo del prociutto di Parma v. Marks & Spenser Plc (1991) RPC 351, 368.
 11. Cour d'appel Paris, 4e ch. A, 27 mars 2002, n° 200010491/ : JurisData n ° 2002187855-.
 12. Cour d'appel of Pau, 1re ch., 19 sept. 2005, n° 0303744/, Juris Data n° 2005289653-.
 13. Cour d'appel Pau, 1re ch., 19 sept. 2005, n° 0303744/, Juris Data n° 2005289653-.
 14. Cour de Cassation Paris, 4e ch. A, 2 oct. 1996, JurisData n° 1996-024123 ; PIBD 1997, n° 623, III, p. 7 ; D. 1997, somm. p. 93, obs. C. Colombet ; RIDA avr. 1997, p. 280, obs. A. Kéréver.
 15. Cour de Cassation (Chambre Com., 5 déc. 1967, Bull. civ. 1967, IV, n° 402 ; Ann. Propr. Ind. 1968, 124.
 16. Cour de Cassation Paris, 4e ch. A, 2 oct. 1996, JurisData n° 1996-024123 ; PIBD 1997, n° 623, III, p. 7 ; D. 1997, somm. p. 93, obs. C. Colombet ; RIDA avr. 1997, p. 280, obs. A. Kéréver.
 17. Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 14 dec. 1970, RTD com. 1972, p. 379, obs. H. Desbois ; RIDA oct. 1971, p. 93 ; Gaz. Pal. 1971, 1, p. 238, note R. Sarraute.

18. Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 24 sept. 1986, RD propr. intell. 1986, n° 8, p. 101.
19. Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 6 mai 1987: RIDA (Revue internationale de droit d'auteur).
20. Tribunal de grande instance Paris, 3e ch., 7 mai 1987: Cah.dr.auteur, janv.1988, p.15.

مواقع إنترنت:

1. http://www.thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=29972080620051210131326.
2. <http://www.syria-news.com/var/articlem.php?id=1442>
3. http://www.alwatan.com.sa/nation/News_Detail.aspx?ArticleID=168135&CategoryID=3
4. <http://flavorwire.com/376237/the-doubles-10-pairs-of-great-books-with-the-same-titles>.
5. <http://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=1bb94234-54496&search=book>
6. <http://flavorwire.com/376237/the-doubles-10-pairs-of-great-books-with-the-same-titles>
7. <http://moviehole.net/201144916same-title-different-movies-stealing-another-movies-title>.
8. http://classic.aawsat.com/details.asp?section=19&article=33790&is_sueno=8165
9. <http://www.alfatihonline.com/articles/Ebtkar.htm>
10. <http://www.feqhweb.com/dan3/uploads/13633023231>.
11. <http://alzain-ip.com/descmkala.php?IdForm=1&IdMain=26>
12. <http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=16057>. <http://ip.jotwell.com/trademark-dilution-and-corporate-personhood/>.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
221	الملخص
223	تمهيد
225	المبحث الأول- ظاهرة تشابه عناوين المصنفات الأدبية والفنية: الواقع والأسباب المشكلة لها
225	المطلب الأول- ظاهرة تشابه عناوين المصنفات الأدبية والفنية بين الواقع والحقيقة
228	المطلب الثاني- الأسباب والدوافع المشكلة لظاهرة تشابه عناوين المصنفات الأدبية والفنية
231	المبحث الثاني- الواقع التشريعي لحماية عناوين المصنفات الأدبية والفنية بين تعدد الأنظمة الحمائية وترتيب الآثار
232	المطلب الأول- النظم الحمائية القانونية الواجبة التطبيق على عنوان المصنف الأدبي والفني
233	الفرع الأول- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة كنظام حمائي رئيسي لعناوين المصنفات الأدبية والفنية
236	الشرط الأول- يجب أن يتسم عنوان المصنف بالابتكار أو الأصالة
237	الشرط الثاني- ألا يكون لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف
242	الفرع الثاني- قانون العلامات التجارية كنظام حمائي رئيسي لعناوين المصنفات الأدبية والفنية
246	الفرع الثالث- قانون المنافسة غير المشروعة كنظام حمائي رئيسي لعناوين المصنفات الأدبية والفنية
250	الفرع الرابع- النظام الحمائي المتعدد لعناوين المصنفات الأدبية والفنية (بموجب أكثر من قانون)
251	أ. حماية عنوان المصنف الأدبي والفني بموجب قانون حماية حق المؤلف الفرنسي

251	أولاً- موقف المشرع الفرنسي
252	ثانياً- موقف الفقه الفرنسي
253	ثالثاً- موقف القضاء الفرنسي
256	1- الاعتراف بأصالة عنوان يتألف من اسم شخصية أو مكان أو وجد وابتكر من العدم
256	2- الاعتراف بأصالة عنوان يتكون من مزيج من الكلمات غير المؤلفوة والنادرة لدى العامة من الناس أو الجمع بين كلمات متناقضة
258	حماية عنوان المصنف الأدبي والفني بموجب قانون المنافسة غير المشروعة الفرنسي
259	أولاً- نطاق تطبيق الحماية القانونية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة سنداً للفقرة (2)
259	ثانياً- شروط الحماية الممنوحة على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة سنداً للفقرة (2)
263	حماية عنوان المصنف الأدبي والفني بموجب قانون حماية العلامات التجارية الفرنسي
265	المطلب الثاني- الآثار القانونية المترتبة على تعدد نظم الحماية لعنوان المصنف الأدبي والفني
265	أولاً- الشروط اللازم توافرها في العنوان لاكتساب الحماية
266	ثانياً- مدة الحماية والاحتكار الأدبي
269	ثالثاً- مبدأ الحماية التلقائية ومبدأ المعاملة الوطنية
271	رابعاً- حقوق الاستغلال المالي ونطاقها
274	خامساً- فقدان الحق في الحماية لعدم الاستعمال
274	سادساً- الحقوق المعنوية
278	الخاتمة
282	المراجع